E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/7
28 June 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع إشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، مقدم من المقرر الخاص، السيد رينيه ديني - سيغي، تطبيقا للفقرة ٢٠ من القرار دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٦	٣
أولا -	التحقيق بشأن الإبادة الجماعية	٧ - ٥٥	٤
	ألف - نشر المراقبين	٨ - ٢٩	٤
	باء - التقدم المحرز	٣٠ - ٥٥	٨
ثانيا -	مراقبة حالة حقوق الانسان	٥٦ - ١٠٩	١٤
	ألف - التحديات على حق الملكية	٥٧ - ٦٤	١٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء - التعديات على الحق في الأمن الشخصي	٦٥ - ٩٦	١٦
	جيم - انتهاك الحق في الحياه	٩٧ - ١٠٩	٢٣
ثالثا -	مشكلة عودة النازحين الى ديارهم	١١٠- ١٣٥	٢٦
	ألف - إعادة المشردين قسرا الى الوطن	١١١- ١١٩	٢٦
	باء - حصر اللاجئين	١٢٠- ١٣٥	٢٨
رابعا -	التوصيات	١٣٦- ١٤٨	٣٠

مقدمة

١- قام المقرر الخاص بزيارتين لرواندا الأولى من ٢٧ آذار/مارس الى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والثانية من ٢٥ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٥، عملاً بالولاية التي عهدت بها اليه لجنة حقوق الإنسان في قرارها دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والتي تم تمديدها بموجب القرار ٩١/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (الفقرة ١٩). وتندرج الزيارة الأولى في إطار متابعة مهمته. وكان الهدف منها هو الاطلاع على المدى الذي وصلت اليه عملية نشر مراقبي حقوق الإنسان في الميدان، وعملية التحقيق في الإبادة الجماعية، مع اقتراب احياء ذكرى انقضاء عام على بدء المذابح والحرب. أما الزيارة الثانية فكان هدفها الاستعلام عن الأحداث المؤلمة الأخيرة التي جرت عندما أمر عساكر الجيش الوطني الرواندي باغلاق مخيم اللاجئين في منطقة كيبيهو.

٢- وقام المقرر الخاص أيضا بزيارة بلجيكا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة.

٣- وأجرى المقرر الخاص، أثناء زيارته لرواندا وللبلدان الأربعة الأخرى، محادثات مع أعضاء من الحكومة الرواندية وممثلين عن وكالات متنوعة تابعة للأمم المتحدة تعمل في رواندا ودبلوماسيين أجانب معتمدين لدى رواندا وممثلين عن منظمات غير حكومية وسلطات قضائية، ومع عدد من الناس الذين شهدوا المذابح التي جرت في الفترة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٤، ومحتجزين وقضاة وضباط وشخصيات أجنبية متعددة ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين.

٤- وتجدر الاشارة الى بعض الشخصيات التي التقى بها المقرر الخاص وهي:

(أ) الشخصيات الوطنية

السيد باستور بيزيمونغو، رئيس الجمهورية؛ والسيد فوستان توانجيرامونغو، رئيس الوزراء؛ والسيد سيث سانداشونغا، وزير الداخلية؛ والسيد الفونس - ماري نكوبيتو، وزير العدل؛ والدكتور أناستاز كازانا، وزير الخارجية؛ ومحافظ كيبوي.

(ب) الشخصيات الأجنبية

في رواندا: السيد شهريار خان، الممثل الخاص للأمين العام في رواندا؛ واللواء كلود توسيغان، قائد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا؛ والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رواندا؛ والقائم بأعمال القصادة الرسولية في رواندا؛ والنائب العام المساعد للمحكمة الدولية لرواندا؛ والقاضي راكوتومانانا؛ وسفيرا بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية؛ ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كيغالي؛ ومفوضو وكالة التعاون الثقافي والتقني التي تعمل في رواندا.

في بلجيكا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة: السيدان اندريس وفان فانسن، الأول مراقب عسكري والثاني مراقب عسكري سابق في بروكسل؛ والجنرال داليرالقائد السابق لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا؛ والسيدة برودانس بوشنيل، معاونة وكيل وزير خارجية الولايات المتحدة للشؤون الأفريقية؛ والسيد ريد فيندرك، معاون مدير مكتب أفريقيا الوسطى في وزارة خارجية الولايات المتحدة؛

وبعض أعضاء رابطة حقوق الإنسان لكندا وعدة رابطات أخرى تابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان؛ والسيدة ايريس ألميدا، مديرة البرامج في مركز حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية في مونتريال.

٥- ويود المقرر الخاص أن يتقدم هنا بجزيل شكره لهذه الشخصيات التي ساعدته في تحضير مهمته وتنفيذها. ويود، بشكل خاص، أن يعرب عن امتنانه للممثل الخاص للأمين العام في رواندا ولقائد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا لما قدما له من مساعدة ودعم لوجستي وتعاون كبير.

٦- وتمكن المقرر الخاص، بفضل المحادثات التي أجراها والزيارات التي قام بها في الميدان والسجون، من تقييم الوضع السائد في رواندا، مركّزاً على مسار التحقيق بشأن الإبادة الجماعية، ورصد حالة حقوق الإنسان، ومشكلة عودة المهجرين.

أولا - التحقيق بشأن الإبادة الجماعية

٧- يود المقرر الخاص التركيز، بوجه خاص، على هذه الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية، والتي كان لها أثر كبير على الروانديين. ولئن كان التحقيق يشير الى الإبادة الجماعية، فإنه يتعلق أيضاً بمجمل انتهاكات لحقوق الإنسان. وأتاحت الزيارة الميدانية إجراء تقييم لنشر المراقبين وما أحرزه التحقيق من تقدم.

ألف - نشر المراقبين

٨- كان المقرر الخاص قد ندد، في تقريره الثالث (E/CN.4/1995/70، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، بتأخر نشر المراقبين. وتميزت الحالة، حينذاك، بعدم وجود مراقبين في الميدان من جهة، ووجود مجموعة من المراقبين المجمعين في كيغالي دون أن يكونوا موزعين في الميدان، وذلك لانعدام الوسائل المادية واللوجستية. وأحرز تقدم كبير منذ ذلك الوقت. ولكن، هناك بعض الصعوبات التي تعترض مسار عملية حقوق الإنسان.

١ - مسار عملية حقوق الإنسان

٩- شهدت العملية، التي بدأت في منتصف آب/أغسطس ١٩٩٤ مع أربعة مراقبين، تطوراً ملحوظاً يتمثل في عدد المراقبين وتوزعهم في أفرقة ووحدات ميدانية.

(أ) عدد المراقبين

١٠- تمشياً مع توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره الثاني (الوثيقة E/CN.4/1995/12، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤) والقضية بنشر ١٥٠ الى ٢٠٠ مراقب، أخذ مركز حقوق الإنسان بعدد قدره ١٤٧ مراقباً، بالاتفاق مع الحكومة الرواندية. وهو رقم يساوي تقريباً عدد البلدات الموجودة في رواندا (١٤٣). وبدأت العملية مع أربعة مراقبين ولكن التحق بها رويداً رويدا مراقبون آخرون. وبالتالي زاد عددهم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من ٢٢ الى ٣٨ مراقباً وبلغ عددهم في نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ ١٢٧ وفي أيار/مايو ١٩٩٥ انخفض عددهم الى ١٢٢، وفي ٢٢ حزيران/يونيه، كان عدد المراقبين ١١٢ مراقباً.

١١- واسهمت جهات متعددة في تحقيق هذه النتيجة: فبالاضافة الى ٥١ مراقباً من مركز حقوق الإنسان، انضم ٢٧ آخرون من برنامج متطوعي الأمم المتحدة و٣١ من الاتحاد الأوروبي. وتجدر الاشارة الى أن رقم ١٤٧ المستهدف لم يتم بلوغه بعد، وأن عملية التوظيف شهدت تباطؤاً بل إنها توقفت في فترات محددة، بسبب قلة الموارد. وهكذا انخفض عدد المراقبين من ١١٩ الى ١١٢ في الفترة بين ١ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومن المتوقع أن ينخفض هذا العدد أكثر في المستقبل القريب.

(ب) تشكيل الأفرقة

١٢- يوزع المراقبون في أفرقة تضم من ٤ الى ٨ أشخاص لكل وحدة. وألحق ١١ منها بمكاتب اقليمية، موجودة في محافظات مختلفة وفقاً للتوزيع التالي: بوتاري -٩ وسيانغونغو - ٩ وجينغورو - ٨ وجيسينيه ٨ وجيتاراما - ٦ وكيبينغو - ٣ وكيبيو - ٦ وكيغالي - ٧ وريليما - ٤ وروانجيري - ٦ وراماغانا - ٤. وفتح مكتب فرعي في نيماشيكي في محافظة سيانغونغو. وأرسل مراقبان لحقوق الإنسان إلى شمال شرق محافظة بيومبا لدراسة إمكانية فتح مكتب في هذه المنطقة.

١٣- وأثناء إعداد التقرير الحالي، كان لدى كلٍ من محافظات رواندا، باستثناء بيومبا، فريق مراقبين يديره رئيس فريق يقدم تقارير الى رئيس العملية. ويوزع المراقبون أيضاً، في إطار أنشطتهم، الى وحدات ميدانية.

(ج) الوحدات الميدانية

١٤- أنشأت البعثة ثلاث وحدات هي: وحدة الدارسات القانونية والتنسيق، ووحدة المراقبة، ووحدة المساعدة التقنية.

'١' وحدة الدراسات القانونية والتنسيق

١٥- في إطار التحقيقات عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أنشئت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحدة تحقيق خاصة من أجل مساعدة لجنة الخبراء المعنية برواندا والمقرر الخاص المعني برواندا. وبعد أن أنجزت لجنة الخبراء أعمالها، واصلت هذه الوحدة التحقيق لأغراض المقرر الخاص. ووفقاً لما ورد في الخطة التنفيذية للعملية، قام مراقبون من اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا والنرويج وهولندا وسويسرا بإجراء تحقيقات معمقة عن الإبادة الجماعية (تضمنت دراسة لمواقع المذابح وركام الجثث يقوم بها أطباء شرعيون ولقاءات مع من نجوا من هذه المذابح ومع شهود) وجمعوا وثائق وإثباتات ملموسة أخرى أحيلت، بالاتفاق مع المقرر الخاص، الى المحكمة الدولية الخاصة برواندا. وبما أنه تم إنشاء وحدة تحقيق من النوع القضائي داخل المحكمة، حـُلَّت وحدة التحقيق الخاصة وحلت وحدة الدراسات القانونية والتنسيق محلها. ويتعين على هذه الوحدة مواصلة إجراء تحقيقات عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لأغراض المقرر الخاص.

'٢' وحدة المراقبة

١٦- تعنى وحدة المراقبة، المعروفة أيضاً بوحدة الرصد، بالتحقيق في الانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان. ويقدم المراقبون المعينون في هذه الوحدة والموزعون في مكاتب اقليمية مختلفة، تقارير، وفقاً لخطة التنفيذ الآنفة الذكر، عما يلي:

'١' التقدم المحرز في مجال المصالحة الوطنية؛

'٢' ما إذا كان هناك محاكم أو قضاة للفصل في النزاعات بين الروانديين؛

'٣' توفر مساكن وغيرها من الهياكل للعائدين الى البلد؛

'٤' الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية أو الجيش الوطني الرواندي فيما يتعلق بالروانديين العائدين والممارسات الإدارية التي يخضعون لها؛

'٥' الظروف الأمنية في مناطقهم؛

'٦' توفر المنتجات والخدمات الأساسية؛

'٧' وضع برامج تعليمية ونشر معلومات عن حقوق الإنسان موجهة الى المسؤولين الروانديين والسكان عامة.

'٣' وحدة المساعدة التقنية

١٧- تعنى هذه الوحدة بالمساعدة الواجب تقديمها إلى الحكومة لإقامة دولة قانون وإعادة الثقة في المجتمع المدني. وتسهم في الجهود المبذولة لإعادة بناء النظام القضائي الرواندي، وذلك بتوفير رجال قضاء وتدريب القضاة وغيرهم من معاوني القضاء.

١٨- ويتوقع أن يتم تعزيز هذه الوحدة، التي ما زالت صغيرة الحجم (حتى تاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، كان هناك موظفان)، خاصة وأن وزير العدل في رواندا وجه رسالة، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، الى الممثل الخاص للأمين العام في رواندا، مشيراً الى حاجة وزارته من الموارد البشرية التي تقدَّر بـ ٦٧٨ شخصاً (بمن فيهم القضاة ومفتشو الشرطة).

٢- الصعوبات التي واجهتها العملية

١٩- تواجه عملية حقوق الإنسان عامة والمقرر الخاص خاصة صعوبات من شأنها أن تعرض البعثة للخطر. وهذه الصعوبات نوعان: مادية وسياسية.

(أ) الصعوبات المادية

٢٠- تتعلق الصعوبات المادية، أساساً، بقلة الموارد المالية. إذ يبدو أن مركز حقوق الإنسان يتلقى الموارد المالية الخاصة بالعملية بالقطارة، بحيث يسود جو من عدم اليقين والقلق الدائمين بالنسبة لاستمرارية البعثة لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر.

٢١- ويترتب على ذلك عاقبتان وخيمتان على الأقل. وتتمثل الأولى في عدم كفاية مراقبي حقوق الإنسان؛ فعلى الرغم من زيادة عددهم، لم يتم بلوغ الرقم المستهدف المقرر سابقاً أي ١٤٧ مراقباً وهذا بعد انقضاء فترة تزيد عن ستة أشهر على الشروع في العملية. والأسوأ من ذلك هو أن الاتجاه يتجه بالأحرى نحو انخفاض عدد المراقبين، وهو عدد ضيئل في الأساس، إذ يحتمل ألا تجدد عقود بعض منهم بسبب قلة الموارد. وهذا الوضع يدعو إلى الأسف، خاصة وأن الأشخاص يضطرون الى الذهاب في الوقت الذي يبدأون فيه التكيف مع المكان والمحيط الثقافي الاجتماعي وعلى الأخص اكتساب الخبرة. وتنجم العاقبة الثانية عن نقص تجهيزات محددة، على الرغم من التقدم المحرز: فبعض المكاتب الاقليمية تفتقر الى تلفونات وفاكسات، مما يعرقل مرونة الاتصالات بين مكاتب متعددة والمقر.

(ب) الصعوبات السياسية

٢٢- يواجه القائمون بعملية حقوق الإنسان عامة والمقرر الخاص خاصة صعوبات من شأنها أن تعرقل تأدية مهمتهم على أحسن وجه.

٢٣- وفيما يتعلق بالعملية، ندد عدد من النقاد بسوء سير هذه العملية، الذي يعزى، أساساً الى قلة الخبرة، ولكون إدارتها تتم عن طريق مكاتب جنيف وتخضع لأوامر هذه المكاتب المتناقضة. وصحيح أن بعضاً من هذه الانتقادات شديد القسوة وينطوي في بعض الحالات على مبالغة من حيث الشكل، ولكنه يبقى صحيحا من حيث الجوهر.

٢٤- ولن يتم استعراض جميع الصعوبات وإنما سيقتصر الأمر على الصعوبات السياسية التي تؤثر في العلاقات بين العملية والسلطات الرواندية من جهة، وبين المقرر الخاص ودائرة الاجراءات الخاصة لمركز حقوق الإنسان، من جهة أخرى.

'١' العلاقات بين العملية والسلطات الرواندية

٢٥- تتذمر السلطات الرواندية الوطنية والمحلية معاً من سلوك مراقبي حقوق الإنسان فهي تلومهم لأنهم يركزون على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة حالياً ويهملون التحقيق في الإبادة الجماعية. وتشير الى أن المراقبين ذوو سلوك "بوليسي تماماً" ويستخدمون تعابير قانونية مثل "عمليات القبض والاحتجاز التعسفية" علماً بأن مصطلح "التعسف" يماثل في رأيها، "عدم الشرعية".

٢٦- وترتبت على هذه الشكاوى التي وجهت رسمياً الى رئيس العملية أمور عديدة، منها تفتيش المراقبين ومنعهم من الدخول الى مراكز احتجاز محددة، بما في ذلك السجون، وذلك على الرغم من اتفاق المقر الذي

يدير أنشطة العملية في رواندا والأذون الصادرة، حسب الأصول، من وزارة العدل. وبالطبع أفضى الحوار الذي أجراه المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مع السلطات الوطنية الى تقييم الوضع وتبديد بعض من أوجه سوء التفاهم. ولكن ما زالت هناك عوائق محددة، منها تلك التي تعترض سبيل الدخول الى السجون.

'٢' العلاقات بين العملية والمقرر الخاص

٢٧- ما زالت العلاقات بين العملية والمقرر الخاص نظرية جداً وتكاد أن تكون معدومة. وتلعب دور الوسيط فيها دائرة الاجراءات الخاصة التي تشكل حاجزاً فعلياً يمنع تسرب المعلومات اللازمة الى المقرر الخاص.

٢٨- والعملية وضعتها وتنفذها الدائرة التي تدير كل شيء من جنيف، دون أي مساهمة من جانب المقرر الخاص. وفضلاً عن ذلك، فإن مفهوم التسلسل الإداري السائد في المركز يقضي بأن يوجه المراقبون وغيرهم من المحققين الموزعين في الميدان تقاريرهم لا إلى المقرر الخاص عن طريق رئيس البعثة، وانما عن طريق سلسلة من المراحل بدءاً برئيس الفريق وانتهاءً بالمفوض السامي ومرورا برؤساء الوحدات والمنسقين ورئيس البعثة ورئيس دائرة الاجراءات الخاصة. وبالعكس، يتعين على المقرر الخاص إحالة تعليماته الى العملية عن طريق مكتب المفوض السامي الذي يرسلها بدوره عن طريق دائرة الإجراءات الخاصة متبعاً الطريق النازل للتسلسل الإداري. ويحظّر على رئيس البعثة، حتى في حالات الطوارئ، الاتصال مباشرة بالمقرر الخاص.

٢٩- ويترتب على ذلك ثلاث عواقب، أولها، بطء عملية تبادل المعلومات في الاتجاهين على السواء، وينطبق ذلك على الحوادث المؤلمة التي جرت في كيبيهو، في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٥ والتي ظلت التقارير المكتوبة عنها في دروج رئيس دائرة الاجراءات الخاصة على الرغم من الحاح المقرر الخاص في طلب هذه التقارير. ولم يتلق المقرر الخاص التقرير المعني إلا في ٦ أيار/مايو عن طريق رئيس العملية متعديا بذلك طريق التسلسل الاداري. وآل البيان الصحفي، الذي حرره المقرر الخاص بشأن الحوادث التي جرت في كيبيهو، الى ما آل اليه التقرير المعني. والعاقبة الثانية هي أن دائرة الاجراءات الخاصة لا ترسل الى المقرر الخاص إلا ما تختاره من المعلومات. واقتصرت الوثائق المرسلة على توليفات لتقارير لا قوام لها وبالتالي لا تتسم بأهمية للمقرر الخاص. والعاقبة الثالثة ناجمة عن اختفاء الوثائق بالاضافة الى حجب المعلومات. والواقع أن ثلاث مجموعات من الوثائق الهامة جداً اختفت، بغرابة، الواحدة تلو الأخرى. وكانت مطالبات المقرر الخاص الملحة باجراء التحقيقات المناسبة للعثور على الوثائق المعنية بلا جدوى. وتجري الأمور على نحو ينم عن عدم رغبة في التعاون مع المقرر الخاص، وهو أمر ينتهك القرار د إ/٣ ١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في رواندا. وجاء في الفقرة ٢٥ من هذا القرار أن اللجنة "ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم المقرر الخاص من مساعدة للوفاء بولايته؛"

باء - التقدم المحرز

٣٠- ولتقييم التقدم الذي أحرزه التحقيق، من المهم أن ينظر إلى الأمور من منظورين الأول يتعلق بإثبات الوقائع والثاني بمساهمة المحكمة الدولية.

١- إثبات الوقائع

٣١- أتاحت التحقيقات التي أجراها المراقبون الموزعون في كامل الاقليم إثبات الوقائع التي تشكل انتهاكات لحقوق الانسان، وذلك عن طريق الشهادات وأدلة الاثبات.

(أ) الشهادات

٣٢- جمع مراقبو حقوق الانسان شهادات عديدة أدلى بها الناجون من الأحداث والمراقبون العسكريون الذين كانوا موجودين أثناء الأعمال العدائية وأفراد الجيش الوطني الرواندي والعاملون في المنظمات غير الحكومية ورجال الدين، وتتعلق هذه الشهادات بالابادة الجماعية فضلاً عن غيرها من انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

'١' بشأن الابادة الجماعية

٣٣- تم جمع شهادات متطابقة عن المذابح بصورة منهجية في كل محافظة من المحافظات. وعلى سبيل التوضيح، يشار الى وقائع جرت في بعض المحافظات.

٣٤- ففي محافظة بوتاري، أدلى شهود بأن زهاء ١٠ آلاف شخص كانوا قد لجأوا الى الملعب هوجموا بالساطور وذبحوا في ١٨ نيسان/ابريل. وفي ٢٣ نيسان/ابريل، هوجم ٠٠٠ ٥ لاجئ في نياكيباندا طوال أربعة أيام. وحدد الناجون من هذه المذابح هويات أشخاص محددين ممن نظموا ونفذوا هذه المذابح، ومن ضمنهم مسؤول سياسي كبير من النظام السابق، يعتبر بعض الشهود أنه منظم ومنسق عمليات الهجوم.

٣٥- وفي محافظة سيانغونغو، وضع أكثر من ٠٠٠ ٥ توتسي في ملعب سيانغونغو، في العراء عرضة للشمس والمطر. وضرب الكثيرون منهم بالساطور. وكان أفراد الجيش يأتون بصفة دورية ليأخذوا الأشخاص الذين سيتم ذبحهم استنادا الى قوائم معدة مسبقا. وفي الساعة الرابعة من صباح يوم الجمعة ٢٩ نيسان/ابريل، حاول الرهائن الذين تملكهم الرعب الخروج بأعداد كثيفة من الملعب. فأطلق الجنود النار على الحشد. ويقول شهود انهم شاهدوا، بعد ظهر يوم ٢٩، سجناء سيانغونغو يقومون بدفن جثث أخذت في ثلاث شاحنات مملوءة، في مكان لا يبعد كثيرا عن فندق "دي شوت".

٣٦- وفي محافظة جيسيني، بدأت عائلات معلمين توتسيين يدرسون في مدارس مختلفة في نيوندو (مدرسة اكليريكية صغيرة ومدرسة فنون الخ)، منذ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، باللجوء الى المدرسة الإكليريكية مع مساعدي رجال الدين. وفي الساعة الخامسة بعد الظهر انقضَّت مجموعة من المهاجمين على المدرسة الإكليريكية، بالسواطير والهراوات، فقام الدرك بتشتيتهم لكنهم عادوا في حوالي الساعة الثامنة مساء، وهجموا من جديد وذبحوا جميع الأشخاص الذين كانوا مختبئين في احدى كنائس المدرسة. وفي ٨ نيسان/ابريل، طلب الدرك، الذين كانوا يحرسون الباغوغويين، من هؤلاء الآخرين ومن الناجين من مذابح يوم ٨ نيسان/ابريل، الدخول الى الكاتدرائية، زاعمين أنها توفر لهم حماية أفضل. وفي ٩ نيسان/ابريل، هاجم أفراد الميليشيا الكاتدرائية وقتلوا كل من كان فيها. وقيل إنه ذُبح أكثر من ٣٠٠ شخص. وفي ١ أيار/مايو قتل أيضا ٢١٨ من الناجين من مذابح ٩ نيسان/ابريل.

٣٧- وفي محافظة كيبوي، لجأ سكان جيتيسي، في ١٥ نيسان/ابريل الى ملعب المدينة، والكنيسة ودار القديس بطرس، وانضموا الى لاجئين من بلدات أخرى. وكان الملعب يحرسه الدرك بأمر من العمدة السابق. وكان زهاء ٦ آلاف شخص في الملعب و ٣ ٢٥٠ شخصاً في الكنيسة وما يقارب ٢٠٠ شخص في دار القديس بطرس. وفي ١٦ أو ١٧ نيسان/ابريل، ارتكبت مذابح في الكنيسة ودار القديس بطرس. وبعد ثلاثة أيام، امتدت المذابح الى الملعب. فبعد أن انسحب الدرك الذين كانوا يحرسون الملعب، نظمت المذابح على نحو منهجي ومنسق، بدءا بالشخصيات المرموقة. كما أن الأشخاص الذين تمكنوا من الهرب الى مرتفقات كارونجي هوجموا بدورهم. وقتل العديد منهم وهرب الأفراد القلائل الذين نجوا منهم الى بيزييجيرو.

٣٨- وفي محافظة كيغالي، قام أفراد الدرك والميليشيات، وفقا للشهادات المجمعة، بارتكاب مجازر بحق التوتسي في الفترة بين ٩ و١٣ نيسان/ابريل، وذبحت شخصيات توتسية عديدة على أيدي عناصر من الحرس الرئاسي. وكانت تنظم، في كل حي من أحياء كيغالي، مجموعة من أفراد الميليشيا تابعة للميليشيا المسلحة لائتلاف الدفاع عن الجمهورية. وبدأت المذابح في حي سياها في صباح يوم الخميس الواقع في ٧ نيسان/ابريل.

'٢' بشأن الانتهاكات الأخرى الجسيمة للقانون الانساني

٣٩- كان تنفيذ الإبادة الجماعية للتوتسي، ومذابح الهوتو المعتدلين، وعودة الحرب الأهلية التي نتجت عنها، فرصة لارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وهذه الانتهاكات قد تراوحت بين إحراق منازل وممتلكات الضحايا أو الفارين وأخذ النساء كرهائن، مروراً باغتصاب النساء وتعذيب الأشخاص المأسورين وحالات الإعدام باجراءات موجزة. والمذابح التي ورد ذكرها كأمثلة في العنوان المتعلق بالإبادة الجماعية تسري، مع فارق الحالة، على الانتهاكات السالف ذكرها.

٤٠- وتجدر الاشارة مع ذلك أيضاً الى أنه مع امتداد الأعمال العدوانية الى كافة الأراضي الرواندية، ورغم صعوبة إثبات الانتهاكات التي ارتكبت في المناطق التي يسيطر عليها الجيش الوطني الرواندي إثباتا دقيقاً، فقد أفادت شهادات بأن هذا الأخيرة قد انتهك القانون الإنساني في حالات كثيرة. وتجدر الاشارة هنا إلى بعض الأمثلة. ويتعلق المثال الأول بالمذابح التي ارتكبها جنود الجيش الوطني الرواندي في بعض أحياء كيغالي مثل كيميهورا، وكاسيورو، وريميرا وجيكوندو. وقد أعطى شهود أسماء أفراد الأسر التي تم ذبحها. أما المثال الثاني، فإنه يتعلق بمذبحة ٢٥٠ من أفراد جماعة باتوا الـ ٥٧٨ في بلدة نتونغوي على يد جنود الجيش الوطني الرواندي. ويقال إن هؤلاء الباتوا قد استجابوا، وهم برفقة قرويين من الهوتو لنداء وجهته الجبهة الوطنية الرواندية في نهاية الحرب لدعوتهم الى العودة الى ديارهم. وجميع هذه الوقائع التي تضاف الى الإبادة الجماعية للتوتسي، يجب أن تكون موضع تحقيق أكثر تعمقا، وإن اقتضى الأمر، موضع محاكمات من جانب المحكمة الدولية لرواندا.

(ب) الأدلة

٤١- تتعلق عناصر الأدلة أساسا بتعيين مواقع المقابر الجماعية وباكتشاف مستندات ادارية وأدوات استخدمت في ارتكاب المذابح وشرائط سمعية تحتوي على الدعاية لارتكاب الابادة الجماعية.

'١' تعيين مواقع المقابر الجماعية

٤٢- استطاعت وحدة التحقيق الخاصة أن تعين مواقع عدة مئات من المقابر الجماعية وأن تحصي عددها في أراضي رواندا بأكملها. وسجل هذه المقابر الذي أعد على أساس كل محافظة على حدة قد أحيل الى مكتب وكيل النيابة، الذي عليه أن يأمر باستخراج الجثث إن اقتضى الأمر.

٤٣- ولا بد مع ذلك من الحد نسبياً من شأن العمل الذي تم تنفيذه والذي لا يزال محدوداً لسببين. الأول أن تعيين المقابر ليس شاملاً، وإنما يعطي فحسب قائمة ارشادية بأهم المقابر الجماعية. والثاني أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد موقع العديد من المقابر بدقة وعدد الجثث التي تحتويها بالضبط. فالمقابر المشار اليها في هذا التقرير تفيد فقط في إعطاء فكرة تقريبية عن ضخامة المذابح التي ارتكبت في رواندا اعتبارا من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤٤- ففي محافظة بوتاري (بلدة كيغيمبيه، دائرة نيانزا، خلية روجيزو)، يبدو أن عدة مقابر جماعية واقعة بين المحكمة الاقليمية ومكاتب البلدة تتضمن نحو ٠٠٠ ٥ جثة. وبالمثل، عينت في بلدة غيشوما بمحافظة سيانغونغو مقبرة جماعية بين الكنيسة والمستشفى تتضمن فيما يبدو الجزء الأكبر من جثث الأشخاص الذين يتراوح عددهم بين ٠٠٠ ٢ و٠٠٠ ٣ الذين تم اغتيالهم في الكنيسة، و١٥ مقبرة جماعية حول مقر الرعية في دائرة نياماشيكي (بلدة كغامو) دفن فيها ما بين ٠٠٠ ٤ الى ٠٠٠ ٦ شخص. وعلاوة على ذلك، اكتشفت في محافظة جيكونغورو (بلدة كيفو، دائرة وخلية نيابيروندو) مجموعة من المقابر الجماعية في محيط المدرسة والكنيسة الكاثوليكية. وبالمثل، عينت في محافظة كيبوي (بلدة جيتيزي) مقابر جماعية واقعة بالقرب من الكنيسة الكاثوليكية تتضمن نحو ٠٠٠ ٨ جثة ومقابر أخرى تحوي ما يقرب من ٠٠٠ ١٠ جثة.

'٢' المستندات

٤٥- حصل المحققون في وحدة التحقيق الخاصة أيضاً على مستندات عديدة ومنوعة واستفادوا من المعلومات التي وردت فيها. ويمكن جمع هذه المستندات في خمس فئات رئيسية، وهي قد وردت، على التوالي، من الحكومة السابقة ومن التحالف من أجل الدفاع عن الجمهورية؛ ومن منظمات في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (التقارير اليومية عن الحالة)؛ ومن بعض الدول، منها بوجه خاص تلك التي كانت لديها مكاتب قنصلية في رواندا: الولايات المتحدة واسبانيا وفرنسا (عملية الفيروز)؛ ومن منظمات غير حكومية منها تلك التي كانت شاهدة عيان للمذابح؛ ومن وسائل الاعلام، أي الصحافة الوطنية والأجنبية على السواء (مثل صحيفة كانغورا)، والشرائط السمعية التي أصدرتها محطة الاذاعة والتلفزة الحرة "ميل كولين".

٤٦- ويمكن الاشارة على سبيل المثال الى مستند تضمن معلومات عن تنظيم وسير عمل الميليشيات وعناصر لها صلة بتدريبها على يد حرس الرئاسة. وقد أثبت هذا المستند، من جهة أخرى، أن ميليشيات الانتيرهاموي (أي الذين يهاجمون معاً) كانت قد خططت للقضاء على المعترضين الهوتو المعتدلين منذ أيار/مايو ١٩٩٢. وقد تضمن مستند آخر تعداداً لسكان كل بلدة أجري ما بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ مع الاشارة الى أصلهم الاثني وجنسهم وسنهم. وأعطى معلومات دقيقة الى حد كبير عن تطور التخطيط

لارتكاب المذابح في المناطق التي يشتد فيها تركز التوتسي. وتضمنت مستندات أخرى قوائم بأسماء التوتسي والمعترضين الهوتو المعتدلين ممن تقرر قتلهم منذ أيار/مايو ١٩٩٢. وتلقى المقرر الخاص، من جهة أخرى، قوائم بأسماء الجهات الرئيسية التي كانت وراء جريمة الابادة الجماعية في بعض المحافظات مثل بوتاري، وجيزنييه وكيبونغو (بلدتا كايونزا وروزومو)، ومدينة كيغالي (بلدتا كيكوكيرو ونياروجنجي). وقد وضعت جميع هذه المستندات تحت تصرف المحكمة الدولية.

٢- مساهمة المحكمة الدولية لرواندا

٤٧- إن إنشاء المحكمة الدولية سيسهم في تقدم التحقيق في جريمة الابادة الجماعية بفضل الاختصاصات المشتركة التي تمارسها مع المحاكم الوطنية والمقرر الخاص في آن واحد.

(أ) المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية

٤٨- تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على أن:

"للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".

وقد حدد هذا الحكم الاختصاصات المادية والاقليمية والشخصية والزمنية للمحكمة. فبحكم الاختصاص المادي، تكون المحكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات الوارد تعريفها في المواد ٢ (الإبادة الجماعية)، و٣ (الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية) و٤ (انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني). وبحكم الاختصاص المكاني، تقوم المحكمة بمحاكمة الجرائم التي ارتكبها مواطنون روانديون في رواندا وفي البلدان المجاورة لها. وقد أفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/134) الذي قدمه الى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بأن: "لدى بسط نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة الى خارج حدود اقليم رواندا، قصد المجلس بصورة رئيسية مخيمات اللاجئين في زائير والبلدان المجاورة الأخرى التي أدعي بأن انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بالنزاع في رواندا قد ارتكبت فيها". وبحكم الاختصاص الزمني، يقتصر اختصاص المحكمة على الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، أشار تقرير الأمين العام السالف ذكره إلى أنه: "بالرغم من أن سقوط الطائرة التي كانت تقل رئيسي رواندا وبوروندي، الذي وقع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يعد الحادثة التي أشعلت قبس الحرب الأهلية وأعمال إبادة الأجناس التي أعقبتها، قرر المجلس أن يبدأ الاختصاص الزمني للمحكمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كيما يدخل فيه مرحلة التخطيط للجرائم". وأخيرا، تكون المحكمة، بحكم الاختصاص الشخصي، مختصة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٤ من نظامها الأساسي.

٤٩- وهكذا سيخضع للمحاكمة أمام المحكمة الدولية جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال السالف ذكرها. ولكن محاكمتهم ليست سوى مبدأ، بل مثل أعلى، يصطدم تطبيقه بصعوبات عملية تحد من نطاقه

الى حد كبير. فبالنظر الى مشاركة الروانديين على نطاق واسع في ارتكاب الأفعال موضوع الاتهام، سيكون من الأمور شبه المستحيلة على المحكمة الدولية النظر في جميع قضايا الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين. ولذلك دعيت المحاكم الوطنية والمحاكم الرواندية والمحاكم الأجنبية إلى أبداء رأيها في القضايا التي ستحال اليها. وقد نصت الفقرة ١ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا صراحة على اختصاصات المحاكم المشتركة بالعبارات التالية:

"للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

٥٠- وسيكون بلا شك من اختصاص المحكمة الدولية النظر في قضايا كبار المجرمين، وهم أولئك الذين خططوا ونظموا وأمروا بتنفيذ الجرائم التي ارتكبت في حق الإنسانية. أما المحاكم الوطنية، فإنها ستنظر في قضايا الأشخاص الذين يعتبر أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم والذين يتواجدون على أراضيها الوطنية. فخلافاً اذن لرأي شائع بوجه عام، خاصة في رواندا، لن تكون المحكمة الدولية المحكمة الوحيدة المؤهلة للنظر في جميع الدعاوى. فقد أفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الى مجلس الأمن (S/1995/457) بأن: "التحقيقات ستشمل ٤٠٠ من المشتبه فيهم المعروفين الذين التمس معظمهم اللجوء في الخارج".

٥١- ولن تتحقق بذلك أمنية ضحايا الإبادة الجماعية والأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عنها بأن يعترف للمحكمة الدولية باختصاص حصري. والعزاء الوحيد لهؤلاء هو الأسبقية الوظيفية للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية. فالفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تنص بالفعل على أن:

"للمحكمة الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول. ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً الى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية لرواندا".

٥٢- والى جانب الشعور بالارتياح الناتج عن تمتع المحكمة الدولية بهذه الأسبقية الوظيفية، لا بد من الاشارة إلى الإنشاء التدريجي للمحكمة الدولية الذي طال انتظاره (انظر تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن S/1995/134، المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥) تطبيقاً للفقرة ٥ من قرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤). وقد حدد مجلس الأمن مقر المحكمة الدولية في أروشا بموجب القرار ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ وعين الأمين العام على التوالي المدعي العام للمحكمة ومعاونه، وشرعت الجمعية العامة في ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ في انتخاب ستة قضاة للغرف الابتدائية بالمحكمة (انظر الوثيقة A/49/889 المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) على أساس قائمة تتضمن ١٢ مرشحاً قدمهم مجلس الأمن (القرار ٩٨٩ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥). وقد عين هؤلاء رسمياً في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في لاهاي. وعلاوة على ذلك، اعتمد مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) المتعلق بالتعاون بين الدول والمحكمة الدولية لرواندا، الذي أوصى فيه الدول التي يقيم على أراضيها المرتكبون المزعومون لجرائم الإبادة الجماعية بالقاء القبض عليهم واحتجازهم، اذا كانت لديها أدلة كافية على مشاركتهم في الإبادة الجماعية، الى حين

تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية. وبالرغم من عدم اتسام هذا القرار بطابع ملزم، فإنه يتعين على الدول أن تتعاون بحسن نية لتطبيقه.

(ب) المحكمة الدولية والمقرر الخاص

٥٣- ليس المقرر الخاص منوطاً، بخلاف المحكمة الدولية، بوظيفة قضائية، ولكن بما أن ولايته تنطوي على اجراء تحقيقات، فإن كلتا الهيئتين مطالبتان باجراء تحقيقات في نفس الوقائع. وهذا سيؤدي الى إقامة تعاون ضروري ووثيق بين المقرر الخاص والمحكمة، اللذين ينتميان، من جهة أخرى، الى نفس المنظمة، ألا وهي الأمم المتحدة.

٥٤- ولتحديد شروط هذا التعاون، التقى المقرر الخاص بالمدعي العام للمحكمة الدولية في لاهاي في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وبمعاونه في كيغالي في ٢٩ آذار/مارس . وأظهر هذان اللقاءان وجود إرادة حاسمة من جانب الطرفين للتعاون بشكل وثيق في البحث عن الوقائع ولوضع التقارير، لا سيما بتبادل البيانات والمعلومات والأنباء والوثائق بانتظام.

٥٥- ولكن اذا كان تدخل المحكمة في التحقيق الدولي في الجرائم يقدم مساهمة لا تقدر بقيمة، فإنه يحد من عمل المقرر الخاص. فالمقرر الخاص الذي أسندت اليه ولاية سياسية يمكن، بتصرفه في إطار إجراء عام، أن يعرض للخطر التحقيق القضائي الذي يتطلب، على العكس، اجراء سرياً. ولذلك سيكون المقرر الخاص ملزماً بمراعاة السرية فيما يتعلق ببعض الوقائع والمعلومات التي يمكن أن يضر نشرها بالتحقيق وبالمحاكمات القضائية وأن يحول في نهاية الأمر دون ابراز الحقيقة. لذلك لا ينبغي أن يتوقع من المقرر الخاص أن ينشر جميع المعلومات التي تصل إلى علمه. ويختلف الأمر فيما يتعلق بالمعلومات التي سيحصل عليها بشأن حالة حقوق الإنسان الفعلية.

ثانيا - مراقبة حالة حقوق الإنسان

٥٦- لم تتطور أبداً حالة حقوق الإنسان الفعلية في رواندا. فهي لا تزال تتسم بالتعديات الجسيمة على حق الملكية وعلى أمن الشخص على نفسه وعلى حياته.

ألف - التعديات على حق الملكية

٥٧- كان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الثالث (E/CN.4/1995/70 المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) الى أن الاحتلال غير المشروع للأملاك يمثل واحداً من أكثر الانتهاكات شيوعاً لحقوق الانسان في رواندا. وكانت الحكومة قد نظرت في حلول كان أكثرها مغزى هو إنشاء لجنة تكلف بتسوية المنازعات العقارية. ولكن هذه اللجنة قد فشلت في مهمتها، وهو فشل لا يمكن أن تعوضه حلول غير كافية للمشاكل.

١- فشل لجنة تسوية المنازعات العقارية

٥٨- تتألف اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن الأملاك العقارية والنزاعات القائمة حول المنشآت التجارية، التي أنشئت في آب/أغسطس ١٩٩٤، من تسعة وزراء ويرأسها وزير الداخلية وتعاونها في العمل لجنة فنية مكونة من خبراء تخضع لأوامر وزير الداخلية؛ وتتمتع الوزارة بسلطة الموافقة على القرارات التي تتخذها لجنة الخبراء، ولا تتدخل اللجنة إلا عندما تكون القضية على درجة معينة من الخطورة.

٥٩- وقد واجهت اللجنة صعوبات كثيرة في تطبيق قراراتها. فتنفيذ تدابير الاخلاء التي اتخذتها قد اصطدم بعقبات مختلفة. ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى العديد من أشكال المقاومة. وبعض هذه الأشكال ناتج عن أفعال أفراد قوات الأمن أنفسهم، وهم المكلفون بتنفيذ هذه المهمة. ويحدث بالفعل أن أفراد الشرطة والعسكريين الموكلين بتنفيذ تدابير الاخلاء يولون الأفضلية لعلاقاتهم الأسرية أو الودية مع المحتلين غير الشرعيين للمساكن لعدم تنفيذ تدابير الاخلاء. ولكن أهم أشكال المقاومة هي تلك التي تأتي من جانب المحتلين أنفسهم. فهؤلاء يلجأون الى استخدام وسائل مختلفة سنذكر منها أربع. الأولى هي التغيب في اليوم المحدد لاخلاء المسكن مما يشل حركة أفراد قوات الأمن؛ والثانية هي ترك أفراد مسنين في الملك وقت تنفيذ التدبير، باعتبار أن هذه الحيلة غرضها الاثناء عن إخلاء المسكن بالقوة نظراً الى ما يحظى به الأشخاص المسنون في أفريقيا بوجه عام ورواندا بوجه خاص من احترام؛ والثالثة هي دعوة جماعات من الأصدقاء لمقاومة تدبير الاخلاء بالقوة الجسدية؛ والرابعة هي اللجوء الى حماية ضباط الشرطة الذين يأمرون أحيانا بإلقاء القبض على الجنود المكلفين بتنفيذ تدابير الاخلاء.

٦٠- فنسبة تطبيق تدابير الاخلاء، التي اتخذت في البداية بواقع أربعة تدابير كل يوم جمعة، لم تتعد قط ٣٠ في المائة في المجموع. هذا فضلاً عن اضطرار أشخاص كانت اللجنة قد وجدت لهم مسكناً آخر الى تركه والعيش في الخفاء بعدما تلقوا تهديدات من جانب محتلين تم اخلاؤهم من المساكن. والأسوأ هو إلقاء القبض على أشخاص كانوا قد استردوا حقوقهم، بل وإغتيالهم أو اختفاؤهم.

٦١- ويمكن ذكر بعض الأمثلة التي أخبر بها المراقبون، ومنها حالة شخص ألقي القبض عليه لدى استجابته لدعوة رئيس دائرة جيتيغا لفض نزاع يتعلق بمسكن أخيه، بين ٢٢ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، من جانب أفراد شرطة مفرزة نياميرامبو باتهامه بالانتماء الى النزعة المتطرفة للحركة الديمقراطية الجمهورية. ولكن هناك دلائل جدية تثبت أن توقيفه كان سببه امتلاكه مسكنين وقيامه أيضاً بإدارة مسكن أخيه. ولا تزال الضحية محتجزة في مفرزة نياميرامبو بينما يشغل مسكنيه بشكل غير مشروع عقيد في الجيش الوطني الرواندي وامرأة. ويقال إنهما شغلا المسكنين غداة اليوم الذي ألقي القبض فيه عليه. وهكذا أيضا حال أسرة نجحت في أن "تخلي" مسكنها الواقع في كيغالي من المحتلين غير الشرعيين له، وشهدت بعد ذلك، بلا حول ولا قوة، اختطاف رئيسها ("الزوج والأب") في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ في الساعة السادسة صباحاً من جانب اثنين من العسكريين. والاجراءات التي اتخذتها الزوجة لاقتفاء أثر شريكها قد ظلت بلا جدوى. وهكذا أيضا حال تاجر هوتو من كيغالي اسمه جرفيه بيريكيراهو التي تستحق مزيدا من التوضيح. فهذا التاجر الذي اتهم بالمشاركة في الابادة الجماعية قد ألقي القبض عليه ولكنه نجح، بفضل عناصر كثيرة منها جواز سفره المتضمن تأشيرات الى الخارج مدموغة، في أن يثبت أنه كان في الخارج وقت ما وقعت الأعمال العدوانية والمذابح. فأفرج عنه. ولكن بما أنه كان مصراً على استعادة أملاكه العديدة، فقد تم اختطافه. ورفعت زوجته

شكوى الى القائمين على عملية حقوق الانسان. وأسفرت التحقيقات التي أجريت عن العثور على جثته بعد بضعة أيام.

٦٢- وإزاء فشل اللجنة، اقترحت حلول أخرى في إطار المساعدة الفنية التي تقدم الى رواندا.

٢- عدم كفاية الحلول

٦٣- إن الحلول التي جرى النظر فيها تتمثل أساسا في اتخاذ تدابير لبناء مساكن جديدة. ويندرج هذا المشروع في إطار خطة إعادة استيطان اللاجئين الذين عادوا الى الوطن. ويتولى برنامج الأمم المتحدة الانمائي إدارة هذا المشروع. وقد توخى إتاحة تمويل في الأجل القصير لبناء ٥٠٠ بناية بمواد محلية بالقرب من كيغالي وعدد أكبر في موتارا. وبناء عدد أكبر من المساكن سيتوقف على ما سيتم تخصيصه من أموال. إذ لا تزال الوسائل التي تم تسخيرها غير كافية حتى الآن. فحتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم يكن برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد تلقى سوى ٤٠ مليوناً من الـ ١١٠ ملايين دولار اللازمة لبدء تنفيذ برنامج التنمية المجتمعية الذي يستهدف أساساً قطاع الموئل.

٦٤- وعلى أي حال، فإن هذا المبلغ لا يكفي مطلقاً لسد الاحتياجات الضخمة المتمثلة في إعادة إدماج ما يقرب من ٠٠٠ ٦٠٠ لاجئ سابق تقرر إعادتهم الى الوطن. فالمساعدة الدولية لا تزال إذاً غير كافية الى حد كبير. وهي كذلك للأسف فيما يتعلق ببناء مساكن وبوجه عام إعادة تعمير الوطن وندد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره السالف ذكره المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/457)، ببطء المساعدة التي تم الوعد بها بالفعل. وعند التحدث عن المساعدة الاقتصادية التي أعلن عنها في اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي في جنيف يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أفاد بأنه: "على الرغم من الاعلان في هذه المناسبة بتقديم مساهمات بمبلغ ٦٣٤ مليون دولار، لم يأت منها بالفعل سوى ٦٩ مليوناً استخدمت منها ٢٦ مليوناً في سداد خدمة الدين". واختتم الأمين العام قائلاً: "إن من المهم التصدي لهذه المشاكل". ومما يزيد من ضرورة التصدي لهذه المشاكل أن مساعدة المجتمع الدولي لا تزال أساسية لتنفيذ برنامج التعمير الوطني وبخاصة بناء مساكن أو مراكز استقبال للاجئين. وهذا يمكن أن يسهم في تشجيع اللاجئين على العودة الى بلدهم وأن يسفر، إن لم يكن في وقف التعديات على الحق في الأمن الشخصي، فعلى الأقل في الحد منها.

باء - التعديات على الحق في الأمن الشخصي

٦٥- تكاثرت للأسف التعديات على الحق في الأمن الشخصي في الشهور الأخيرة وكانت مرتبطة، في حالات كثيرة، ارتباطاً مباشراً بالتعديات على الحق في الملكية باعتبار انها تشكل السبب المباشر له. وهي تتمثل في اعتقالات واحتجازات تعسفية تنتهي بأوضاع حبس يرثى لها.

١- الاعتقالات والاحتجازات التعسفية

٦٦- الاعتقالات والاحتجازات التي تقوم السلطات الرواندية بتنفيذها تعسفية لكونها تصطدم وجها لوجه بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الرواندي ذاته وبالقواعد الدولية ذات الصلة. فقانون الاجراءات

الجنائية في رواندا ينص على أن اعتقال شخص يعتبر أنه ارتكب مخالفة يجب أن يتم على أساس أمر بالقبض يصدره نائب الجمهورية. ومدة الحبس القانونية هي ٤٨ ساعة. ويمكن أن تمدد على ألا تتعدى خمسة أيام. وبعد هذه المدة، إذا أرادت النيابة إبقاء الشخص المحتجز في الحبس، لا بد لها أن تحيله الى محكمة الدرجة الأولى التي تقوم، في غرفة المجلس، بالبت في الحبس الاحتياطي الذي يمكن أن تصل مدته الى شهر واحد، أو أن تقرر الافراج المؤقت أو النهائي عن المحتجز في حالة عدم وجود وجه لاحتجازه. والواقع أن معظم حالات الاعتقال والاحتجاز التي نفذت منذ نهاية الأعمال العدوانية قد تم بصرف النظر عن القواعد المذكورة أعلاه، وهي القواعد التي تعكس، فضلاً عن ذلك، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء.

٦٧- وقد تضاعف منذ بضعة شهور عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم ثم حبسهم. فحتى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، كان عدد السجناء في السجون ومراكز الاحتجاز التي يمكن لمراقبي حقوق الانسان الوصول اليها قد بلغ ٤٠٣ ٢٩. وفي الحقيقة، كان عدد السجناء في أراضي رواندا بأكملها قد قدر في نهاية أيار/مايو ١٩٩٥ بأكثر من ٠٠٠ ٤٢، كما جاء في تقييم التقرير الأخير للأمين العام عن رواندا (S/1995/457، المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥). فعدد السجناء كان قد قدر في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥ بأكثر من ٠٠٠ ٢٥. وهكذا، ارتفع عددهم من نهاية شباط/فبراير الى نهاية أيار/مايو من ٠٠٠ ٢٥ الى ٠٠٠ ٤٢ سجين، أي بزيادة قدرها ٠٠٠ ١٧ في ظرف ثلاثة أشهر، أو ما يقرب من ٠٠٠ ٦ سجين جديد في الشهر، أو ٥٠٠ ١ سجين في الأسبوع. وتجري هذه الاعتقالات والاحتجازات في ظروف جعلت سلطات رواندا نفسها، وعلى وجه الخصوص النائب الأسبق للجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى في كيغالي، تعترف بأن أكثر من ٢٠ الى ٣٠ في المائة من المتهمين أبرياء.

٦٨- والواقع أن هناك عدة أسباب وثيقة الارتباط ببعضها تفسر عودة الاعتقالات والاحتجازات على نطاق واسع. والسبب الأول الذي أشارت اليه السلطات العامة هو إغلاق مخيمات النازحين التي كانت قد تحولت وفقاً لها الى مأوى للعديد من رجال الميليشيا وغيرهم ممن يعتبر أنهم ارتكبوا جرائم الابادة الجماعية. فهؤلاء كان سيتم التعرف عليهم خارج المخيمات والابلاغ عنهم من جانب شهود أو من جانب خُلَّف ضحايا المذابح. أما السبب الثاني، فهو ناتج عن البلاغات الكاذبة التي سببها الكراهية والغيرة والطمع في ممتلكات الأشخاص الذين تجري محاكمتهم. والأمثلة الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق باحتلال الأملاك لهي صورة نموذجية على ذلك. والسبب الثالث ناتج عن ممارسة اصدار أوامر على بياض بالقبض على الأشخاص. فقد علم المقرر الخاص بوجود ممارسة غير مشروعة تتمثل في قيام عدد من وكلاء النيابة بالتوقيع على أوامر بالقبض على بياض واحالتها الى العُمد كيما يتسنى لهؤلاء، وهم ضباط في الشرطة القضائية ذوو اختصاص محدود، الشروع في إجراء الاعتقالات. وهذه الممارسة التي أكدت السلطات العامة وجودها صراحة لا يمكن إلا أن تسهم في عودة الاعتقالات الواسعة النطاق والتعسفية. أما النائب الأسبق لكيغالي الذي لم يفته أن يحتج على هذه الاعتقالات التعسفية الناتجة عن البلاغات الكاذبة، فقد أضاف الى الأسباب الثلاثة أثناء مؤتمر صحفي عقده في بروكسل في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ سبباً رابعاً يتعلق بإعلان أصدره المدعي العام للمحكمة الدولية، القاضي غولدستون. فقد أعلن بوجه خاص: "أود أن أشدد على أن هذه الاعتقالات قد ازدادت بشكل مثير للقلق بعد ما أعلن في الاذاعة الوطنية أن المحكمة الدولية لن تبدأ المحاكمات قبل نهاية عام ١٩٩٥". وما يزيد من خطورة هذه الاعتقالات الواسعة النطاق سوء أوضاع الاعتقال.

٢- سوء أوضاع الاحتجاز

٦٩- تشكل الحالة في السجون أحد الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي. وهي حالة لا يزال يعجز عنها الوصف. وقد وصفها من جانبه نائب كيغالي الأسبق بأنها حالة "مأساوية". ولهذا سبب وهو أنها تتسم باكتظاظ السجون وبلا إنسانية المعاملة التي يلقاها السجناء.

(أ) اكتظاظ السجون

٧٠- بلغ عدد السجناء، في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ٤٠٣ ٢٩ أشخاص مكدسين في ١٣ مركزاً صغيراً ورسمياً للاعتقال. وهذه المراكز لا تشمل الزنزانات وغيرها من أماكن الاعتقال التي لا يمكن لمراقبي حقوق الانسان الوصول اليها. وقدر أن مجموع عدد السجناء قد بلغ، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، نحو ٠٠٠ ٤٦ سجين منهم ١٠٠ ١ قاصر.

٧١- والسجون في رواندا تتألف من هذه المراكز المكتظة بالسجناء ويتعدى مستوى الاكتظاظ فيها بكثير العتبة التي يمكن قبولها. فهكذا هو حال سجن بوتاري الذي تبلغ سعة استقباله ٥٠٠ ١ سجين والذي كان يأوي، حتى ١٠ حزيران/يونيه، ٥٨٩ ٦ سجينا، أي أربعة أضعاف العدد المقرر؛ وهكذا أيضا حال سجن كيغالي الذي كان يأوي، حتى ٣ حزيران/يونيه، ٤٠١ ٩ سجين لسعة استقبال تبلغ ٠٠٠ ٢ سجين، أي خمسة أضعاف العدد المطلوب؛ وهكذا هو أيضاً حال سجن غيتاراما الذي كان يبلغ عدد السجناء فيه ٨٤٧ ٦ سجيناً لسعة استقبال حقيقية قدرها ٨٠٠ سجين، أي نحو ثماني مرات العدد العادي المقرر.

٧٢- ويعيش السجناء في معظم السجون في حيز ضيق إذ ليس لدى الكثيرين منهم سوى مكان للجلوس فيه وأقل من ذلك للنوم على ارضية هي في حالات كثيرة أرضية محصاة. والمراقد النادرة تباع لمن يعرض شراءها بأعلى ثمن أو يحتلها أقوى السجناء. ومن الصعب جداً على الزائر أن يشق لنفسه طريقاً وسط هذه الكتلة البشرية المعرضة للشمس ولتقلبات الجو. فهكذا استحال على المقرر الخاص أثناء زيارته في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يتجول داخل سجن غيتاراما. فالسجناء المقيدة حركتهم والعرضة لتقلبات الجو يأكلون ويشربون ويتغوطون في أماكنهم. وهذه الحالة "المأساوية" لم يسلم منها المسنون ولا النساء ولا حتى الأطفال. فمن بين هؤلاء الأطفال ما يقل سنهم عن ١١ عاماً. وهكذا يصل عدد القصر في سجن كيغالي الى ٢٧٨ قاصراً، منهم ٧٠ طفلاً ترافقهم أمهاتهم. وتأثر المقرر الخاص برؤية فتى في سجن كيغالي عمره سبع سنوات ومتهم بالمشاركة في الإبادة الجماعية.

٧٣- وهذه الأوضاع المخزية في السجون تسبب الاصابة بأمراض كثيرة. وليست حالات الوفاة بأقل منها عدداً. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الوفيات في سجن غيتاراما ٤٨ شخصاً في نيسان/أبريل ١٩٩٥. واليوم الذي زار فيه المقرر الخاص هذا السجن، تم إخلاء جثتين بحضوره. فقيل له حينذاك أن المعدل اليومي لحالات الوفاة قد بلغ أربعة في اليوم من حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى آذار/مارس ١٩٩٥. وما يسبب أيضاً حالات الوفاة هذه سوء المعاملة التي يلقاها السجناء.

(ب) المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة

٧٤- إذا كانت مراكز الاحتجاز لا تستحوذ بأكبر عدد من حالات المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، فإنها المكان المفضل لها. فقد أبلغ المراقبون لحقوق الانسان التابعون للأمم المتحدة بكثير من حالات التعذيب التي نفذت بأشكال مختلفة والتي تركت آثارها على المعذبين. وهذه المعاملة اللاإنسانية تتخذ أشكالاً عدة، من القرع بالعصا الى الخنق مرورا "بالكاندويا".

٧٥- وممارسة القرع بالعصا، التي تتمثل في ضرب السجناء، ممارسة شائعة في عدد كبير من السجون. وهكذا هو الحال في سجن مقاطعة غيزنيي حيث أفاد المراقبون لحقوق الانسان بأنهم تلقوا ٤٠ شكوى من ضحايا بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥. وفي كثير من الحالات، نقل الضحايا الى المستشفى. وتوفي إثنان منهما متأثرين بجراحهما. وفي مفرزة ساف، كانت تظهر على الكثيرين من السجناء الذين وصلوا في بداية شهر آذار/مارس علامات سوء المعاملة، تمثلت في جروح مفتوحة في الظهر، والساقين، وفي انتفاخ المفاصل، وفي جروح في الرأس. وكانت تظهر على سجين آخر آثار جرح في الظهر كله وعلى الذراعين. وسمع مراقبون في سجن بوتاري أثناء زيارة روتينية للسجن في الأسبوع الواقع بين ٢٠ و٢٥ آذار/مارس ضجيجا وصراخا وتهديدات وصفعات آتية من قاعة استجوابات ضابط الشرطة القضائية.

٧٦- ومختلف أنواع الضرب التي تستخدم فيها أدوات أخرى غير العصا تقترب من القرع بالعصا. ومنها بصفة خاصة الضرب بالساطور المسطح على الكتفين، والركلات، والضرب بمفكات البراغي في الظهر وعلى الرأس، مما يسبب الاصابة بجروح؛ والضرب بالعكاكيز الذي يحدث ثقوباً في القدمين؛ والضرب بالهراوات الذي يترك علامات على الرأس والظهر؛ والضرب بسلسلة مربوطة بقفل، الذي يتسبب في إحداث جروح؛ والضرب على الردفين الذي يترك جروحاً مفتوحة.

٧٧- والكاندويا وسيلة أخرى من وسائل التعذيب التي تتمثل في ربط ذراعي المعذب فوق كوعيه بالضبط، خلف ظهره. وهي تترك علامات واضحة في شكل جروح تتسبب في الأجل الطويل في شل أعضاء الجسم العليا.

٧٨- والخنق وسيلة أخرى من وسائل التعذيب التي سببت الحادث الذي وقع لدى مفرزة درك موهيما ليلة ١٦ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥. وتستحق الوقائع أن تذكر بإيجاز. ففي مساء يوم ١٦ آذار/مارس ، نقل ٧٥ شخصاً ألقي القبض عليهم من مركز دائرة جيكورو الى مفرزة موهيما. ووصلوا اليها في حوالي الخامسة بعد الظهر. وأعلنت السلطات المحلية للدرك بأن الوقت متأخر جداً لتسجيلهم وأنه ينبغي لهؤلاء الأشخاص البقاء في مكان غير مهيأ للاعتقال في انتظار الشروع في اجراءات التسجيل في اليوم التالي. فأجبر الشرطيون الأشخاص الـ ٧٥ على الدخول في حجرة تبلغ مساحتها بالكاد ١٦ متراً مربعاً وبها باب واحد وبدون أية نوافذ. وفي وسط الليل، دق الأشخاص المحتجزون فيها على الباب دون أن يفتح لهم أحد. وفي صباح اليوم التالي، كان ٢٢ منهم قد توفوا خنقاً؛ وإثنان آخران تم نقلهما الى المستشفى قد توفيا بدورهما، فوصل بذلك عدد حالات الوفاة الى ٢٤ شخصا. ورفضت السلطات الرواندية الطلب الذي تقدم به المراقبون للتحقيق في هذا الحادث مؤكدة أنها فتحت هي نفسها تحقيقاً فيه.

٧٩- ولا بد من أن يضاف الى هذه القائمة غير الشاملة بأنواع التعذيب إغتصاب النساء وسوء تغذية السجناء.

٢- الحلول التي جرى النظر فيها

٨٠- اعتمدت الحكومة الرواندية والمجتمع الدولي عدداً من التدابير بهدف وضع حد في الأجل القصير لاكتظاظ السجون، ومحاكمة الأشخاص الذين يعتبر أنهم ارتكبوا جريمة الابادة الجماعية، في الأجل المتوسط. ويمكن جمع هذه التدابير في فئتين رئيسيتين. وتتعلق الفئة الأولى بفرز الملفات والفئة الثانية بإصلاح النظام القضائي.

(أ) فرز الملفات

٨١- تمثل الحل الأول الذي نادت به الحكومة الرواندية وقامت بتنفيذه في إنشاء لجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ كلفت بفرز ملفات السجناء على أساس كل محافظة على حدة. وكان الهدف من فرز الملفات هو تحقيق غرضين هما: من جهة، فصل قضايا القانون العام عن تلك المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية، ومن جهة أخرى، فصل ملفات الأشخاص الذين تقع عليهم تهم كافية بالمشاركة في جريمة الابادة الجماعية عن ملفات الأشخاص الآخرين. وكان الهدف المتوخى تحقيقه من هذه الدراسة الأولية هو بطبيعة الحال الأمر بالإفراج عن الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم الحبس وبالتالي تقليل الاكتظاظ في السجون.

٨٢- وتتألف لجنة فرز الملفات من نائب الجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى (الرئيس)، ومن ممثل عن الدرك، وممثل عن الجيش وممثل عن دوائر المخابرات. وبدأت لجنة كيغالي عملها في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأصدرت في أول اجتماع لها أمراً بالافراج يتعلق بـ ٥ من الملفات الـ ١٢ التي نظرت فيها. وبحلول منتصف شهر شباط/فبراير، كان يمكن أن يستفيد ٥٠ سجينا من قرارات الافراج لولا اعترض العسكريين الذين حالوا دون تنفيذها. فاضطرت اللجنة الى أن توقف أعمالها لعدم تعاون الجيش معها.

٨٣- ولا بد من الاشارة الى أن هذه الهيئة، رغم ما تستحقه من ثناء، لا تخلو من قيود تحد من نطاق عملها الى حد كبير. والقيد الأول هو أن محدودية عدد عمليات الافراج التي يمكن للجان أن تأمر بها لا يمكن أن تقلل بدرجة كبيرة عدد السجناء القدامى ولا حتى أن تعوض عن عدد السجناء الذين يدخلون السجن والذي يتراوح بين ٣٠٠ ١ و٥٠٠ ١ في الاسبوع. أما السبب الثاني، فهو عدم وجود ضمان بالأمن لدى الخروج من السجن. فالخوف من أعمال الثأر أو من الانتقام الشخصي قد حمل روانديين، ومنهم هوتو بوجه خاص، على أن يزجوا بأنفسهم في السجون. وهؤلاء الأشخاص، كما ذكر عدد من السجناء في سجن بوتاري للمقرر الخاص، ليسوا على استعداد لأن يجازفوا بحياتهم عند الخروج من السجن طالما لم تتخذ اجراءات فعالة تكفل لهم الأمن.

٨٤- ومن جهة أخرى، قررت الحكومة في أعقاب إغلاق مخيمات النازحين الشروع فقط في إلقاء القبض على الأشخاص الذين تقع عليهم تهم كافية بالمشاركة في جريمة الابادة الجماعية. وهذا التدبير لم يحقق فيما يبدو النتائج المرجوة نظراً الى عدد الاعتقالات الذي زاد باستمرار.

٨٥- فالقيود التي تحد من نطاق عمل لجان فرز الملفات وفشل هذه اللجان في عملها قد دفعا وكالات الأمم المتحدة وهيئات المساعدة الانسانية الى المطالبة بإصلاح النظام القضائي.

(ب) إصلاح النظام القضائي

٨٦- يشمل إصلاح النظام القضائي كلا من السجون والمحاكم.

'١' السجون

٨٧- منذ أوائل شباط/فبراير ١٩٩٥، أوصت منظمات دولية مختلفة عاملة في أراضي رواندا وزيري الدفاع والعدل الروانديين باتخاذ تدابير عاجلة لاصلاح السجون. وقدمت هذه المنظمات ثلاثة حلول على الأقل.

٨٨- فاقترحت الوكالات الإنسانية أولاً إقامة مخيمات لإيواء المحتجزين في أماكن محاطة بالأسلاك الشائكة. ورفضت الحكومة هذا الاقتراح لأسباب "أمنية"، نظرا لاحتمالات الهروب الكبيرة، وأسباب تتعلق بـ"السمعة"، لأن هذه المخيمات تعيد كثيراً إلى الأذهان ذكرى المعتقلات النازية. واقترحت الوكالات الإنسانية عندئذ نقل المحتجزين مؤقتا إلى ملاعب. ورُفض هذا الحل أيضا لأنه يعيد إلى الأذهان الملاعب التي استخدمت كأماكن لتجميع التوتسي والفتك بهم أثناء المنازعات. واقترحت الوكالات أخيرا خطة لإصلاح السجون تشمل ترميم مراكز الاحتجاز القائمة وإنشاء مراكز جديدة.

٨٩- وأُخذ بالطبع بالحل الأخير ولكن بعد جهد كبير، لوجود اعتراضين رئيسيين على فكرة بناء مراكز احتجاز جديدة. وكان الاعتراض الأول أساسا من جانب حكومات البلدان الغربية، المصادر الرئيسية للتمويل. فاسترعت هذه الحكومات النظر، دون التعرض لمبدأ التوقيف والاحتجاز اللازمين لمعاقبة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المخلة بالإنسانية، إلا أن زيادة أماكن الاحتجاز ستؤدي في حد ذاتها، في الحالة قيد البحث، إلى تشجيع السلطات الرواندية على مواصلة "التعسف" دون محاولة تخفيف الضغط الواقع على السجون باطلاق سراح ضحايا البلاغات الكاذبة. وبعبارة أخرى، ما تأسف له هذه الحكومات وتشجبه ليس هو عمليات التوقيف والاحتجاز في حد ذاتها ولكن الطابع الذي تتسم به. وكان الاعتراض الثاني هو أن بناء بعض السجون سيؤدي في أحسن الأحوال إلى وجود بضع مئات من الأماكن الإضافية، التي سرعان ما ستكون غير كافية لسد الاحتياجات المتزايدة لنحو ٥٠٠ ١ من عمليات التوقيف والاحتجاز أسبوعيا. ومع ذلك، وإزاء الأوضاع اللاإنسانية للاحتجاز وحالات الوفاة اليومية الناتجة عنها، اتفق الجميع، أو نحو ذلك، على اعتبار الحلين الأخيرين أقل الحلول ضررا. وحُددت في هذا السياق بعض المواقع لإقامة مراكز احتجاز جديدة. ومن المواقع الجديرة بالذكر موقع إنسيدا (ولاية كيبونغو)، الذي من المقرر أن يقام فيه سجن تبلغ طاقته ٠٠٠ ٥ سجين ويكفل تمويل هذا المشروع صندوق تبرعات يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩٠- وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن تعتبر إقامة هذه السجون الجديدة علاجاً شافياً لمشكلة الاكتظاظ الخطيرة للسجون. ويكمن الحل الدائم لهذه المشكلة في إعادة البناء الوطني التي تتطلب معونة متزايدة من المجتمع الدولي. وفي القريب العاجل، ينبغي تخصيص هذه المعونة لإصلاح المحاكم.

'٢' المحاكم

٩١- لخصّ وزير العدل الرواندي، في لقاء عقده في مدينة ليل في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، حالة المحاكم بالعبارات التالية: "لقي أكثر من مليون نسمة حتفهم في رواندا... ولم يستثن القضاة من ذلك. ورافق معظم القضاة الحكّام السابقين، وقتل آخرون أثناء الإبادة الجماعية، بينما يبذل بعض الناجين محاولات لتنظيم ما يشبه القضاء؛ القضاء الذي قُضي عليه والذي يبحث عن ذاته". والواقع أن الجهاز القضائي الرواندي لا يزال معطلا، بل لا وجود له تقريبا. وهو يتسم بالافتقار إلى كل من الموارد البشرية والامكانيات المادية.

٩٢- وكان عدد القضاة قبل مذابح نيسان/أبريل - تموز/يوليه ١٩٩٤ يبلغ ٧٠٨ قضاة. ولم يتجاوز عدد رجال القانون الذين تم حصرهم عندئذ ٤٥ شخصا. ويبلغ عدد القضاة في رواندا حاليا نحو ٢١٠ قضاة منهم ٦٠ فقط حائزون على إجازة في الحقوق. وتوزيع هؤلاء القضاة كما يلي: النيابة ومحاكم أول درجة ٥٥ قاضيا، ومحكمة الاستئناف قاضيان، ومحكمة النقض ثلاثة قضاة. وبقية القضاة الذين يبلغ عددهم ١٥٠ قاضيا في محاكم الأقاليم. وهكذا، إذا كانت أغلبية المحاكم لا تعمل حاليا فإن السبب الغالب لذلك هو عدم كفاية الموظفين القضائيين. وسيلزم أن يفصل قضاة محاكم أول درجة، المختصون بالمسائل الجنائية، والذين يبلغ عددهم ٥٥ قاضيا، في ٤٦ ٠٠٠ قضية معلقة حاليا. ودون ذكر جميع الحالات، سنقتصر على الإشارة إلى مثال كيغالي، حيث سيلزم لرئيس نيابة هذه الدائرة ووكلائه الأربعة الفصل في أكثر من ٣٠٠ ٩ قضية.

٩٣- وينبغي أن يُضاف إلى هذا العجز في الموارد البشرية تدمير الهياكل الأساسية للقاعات والمحاكم ذاتها. فلقد نتج عن ذلك نقص حاد في الإمكانيات المادية واللوجستية. ولم يسمح النقص في الموارد المالية بترميم جميع المنقولات والعقارات الهالكة. ولكن تجدر الإشارة بالتحديد إلى النقص في الإمكانيات التقنية الأولية للتحقيق، لا سيما في وسائل الاتصال، والأدوات المكتبية، بل والورق وأقلام الحبر الجاف. ولا يسمح هذا الوضع للقضاة بالعمل في ظروف ملائمة بل يؤدي، على العكس من ذلك، إلى تأخير التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٩٤- ولوضع حد لهذه الحالة، وجه وزير العدل إلى المسؤولين في الأمم المتحدة، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان، طلبا للمعونة، لا سيما لتزويده بموظفين قضائيين أجانب، يبلغ عددهم ٦٧٨ موظفا، منهم ٣٠٣ قضاة، و٣٠٠ من أعضاء النيابة، و٧٥ من مأموري الضبط القضائي (المحققين بالشرطة).

٩٥- واستجابة لهذا الطلب المقدم من حكومة رواندا، اعتمد برنامج لتقديم المساعدة التقنية إلى القضاء الرواندي ويجري تنفيذ هذا البرنامج حاليا. وتشمل المرحلة الأولى من التنفيذ جانبين: إصلاح القاعات والمحاكم وإصلاح السجون، بما في ذلك بناء مراكز احتجاز جديدة. وتشمل المرحلة الثانية ثلاثة أنشطة: تعيين ٥٠ قاضيا أجنبيا في أسرع وقت ممكن، وتدريب الموظفين القضائيين الوطنيين ، وإنشاء آلية لتنسيق المساعدة التقنية الأجنبية وإدارة المشروع في وزارة العدل. وستقوم وزارة العدل بإدارة المشروع، وسيكون مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مسؤولا عن التعيين، وسيكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عملية التمويل. وبادر مركز حقوق الإنسان فعلا باختيار ١٦ من رجال القانون الدوليين وأحال ملفاتهم إلى وزارة العدل للموافقة عليها. وستكون مهمة هؤلاء القانونيين هي مساعدة النيابة في التحقيق.

٩٦- وكُلفت "عملية حقوق الإنسان" في رواندا بمهمة مساعدة وزارة العدل في تنفيذ مشروع إصلاح النظام القضائي. ويهدف هذا المشروع إلى ما يلي: تنظيم وإدارة الموظفين القضائيين الأجانب، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتوزيع القضاة الأجانب على الأقاليم والمراكز، وشراء وتوزيع وصيانة المركبات، فضلا عن إخلاء الموظفين الأجانب لأسباب طبية. ولكن هناك، في الوقت الحالي، عقبة تحول دون تنفيذ البرنامج. فلا يجوز للقضاة الأجانب بموجب التشريع القائم في رواندا، لأسباب تتعلق بوضوح بالسيادة الوطنية، ممارسة السلطة القضائية في أراضيها. ولإزالة هذه العقبة، في جملة أمور، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان، وسيساهم قطعا إعتماد هذا القانون، في أقرب وقت ممكن، في إزالة الجمود القائم في النظام القضائي في رواندا. ومن شواهد هذا الجمود إلى حد ما الفشل الذي مُنيت به المبادرة التي اتخذها وزير العدل للبدء، ولو رمزياً، بمحاكمة المتهمين بارتكاب حوادث الإبادة الجماعية التي وقعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وإن اعتماد البرلمان الرواندي للقانون سيساعد بالتأكيد في بدء إجراءات المحاكمة المتعلقة بالقضايا المعلَّقة وإحراز تقدم فيها، ليس فيما يتعلق بالإبادة الجماعية فحسب ولكن فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي تقع في الأراضي الرواندية حالياً أيضا، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة.

جيم - انتهاك الحق في الحياة

٩٧- عاد للأسف انتهاك الحق في الحياة الى الوجود الآن بعد تراجعه الى حد ما ليحل محله التوقيف والاحتجاز التعسفي. ويشمل انتهاك الحق في الحياة الإعدام بلا محاكمة، والمذابح، والاختطاف، والاختفاء القسري.

١- الإعدام بلا محاكمة

٩٨- تلقى مراقبو حقوق الإنسان شهادات كثيرة عن ارتكاب الإعدام بلا محاكمة من جانب السكان المدنيين ولا سيما من جانب الجنود التابعين للجيش الوطني الرواندي، على سبيل الانتقام. ويمكن الاشارة الى بعض الأمثلة على ذلك، ولكن على سبيل البيان فحسب. ففي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان شخصان يدعيان انتيزياريمي وبوزيروكا يستقلان دراجة، ونظراً لاصطدامهما، بطريق الخطأ، بأحد العسكريين التابعين للجيش الوطني الرواندي في قطاع غاكارارا (ولاية روهنغيري، بلدة كاراغو)، اقتيدا فوراً الى المخيم العسكري لموكاميرا. وفي ١٥ شباط/فبراير، أخطرت الاسرتان بقتلهما نتيجة لاطلاق عناصر من الجيش الوطني الرواندي النار عليهما لمحاولتهما الفرار. ولدى إعادة الجثتين الى الأسرتين، وجدت بهما علامات وجراح لا تتفق إطلاقاً مع الرواية الرسمية السابقة. كذلك، وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وجد ثلاثة من سكان قطاع غاساسا (بلدة نياكيزو، محافظة بوتاري) ثماني جثث في غابة صغيرة. وتبين أن هذه الجثث لأشخاص مشردين عادوا مؤخراً من مخيم كامانا، في محافظة غيكونغورو. وأكد الشهود أنهم رأوا الضحايا الثمانية على قيد الحياة في مساء يوم ٢٩ نيسان/أبريل، أي في اليوم السابق، وهم بصحبة مجموعة من الأشخاص، بينهم إثنان يرتديان الملابس العسكرية، لدى اتجاههم الى الغابة المذكورة. وتوفى هؤلاء الأشخاص نتيجة لضربهم بحجارة وعصي على الرأس. وأبلغت أسماؤهم للمراقبين. وألقي القبض على ثلاثة أشخاص يشتبه في أنهم من المشتركين في هذه العملية. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وفي محافظة غيتاراما قامت فتاة تبلغ السادسة عشرة من العمر بإبلاغ المراقبين بقيام مجموعة من الأشخاص بقيادة أخوين يدعيان فيتال وأفروديس، بقتل أبيها وكذلك أربعة أشخاص آخرين. وتتكون هذه المجموعة طبقا للبلاغ من عناصر من التوتسي الناجين من الحرب.

٩٩- وفي محافظة سيانغونغو، أفيد أيضاً عن حالات كثيرة من الإعدام بلا محاكمة. ففي نياماشيكي، قتلت عناصر من الجيش الوطني الرواندي في ٢٤ آذار/مارس ، ثلاثة أشخاص. وتعرف المراقبون العسكريون لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا على الضحايا. وفي ٢٥ آذار/مارس، قتل شخصان آخران في كيرامبو لمقاومتهما للتوقيف. وفي نفس المدينة أيضاً، في اليوم التالي، أي في يوم ٢٦ آذار/مارس، قتل جنود من الجيش الوطني الرواندي مدرستين وطفلاً رضيعاً.

١٠٠- ومن المناسب أخيراً أن يضاف الى هذه القائمة، الطويلة أصلاً، حادث اغتيال محافظ بوتاري السابق السيد بيير - كلافير روانغابو، يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٥، في ظروف لم تتضح بعد. وينبغي أن تلحق بعمليات الإعدام الفردية المذكورة المذابح التي وقعت للمشردين في كيبيهو.

٢- مذابح كيبيهو

١٠١- تعتبر مأساة كيبيهو الحدث الرئيسي للفترة المشمولة في التقرير قيد البحث. ولذلك فإنها تستحق الدراسة بالتفصيل. فبعد فشل "عملية العودة"، قررت حكومة رواندا القيام، في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، باغلاق مخيمات المشردين لأنها تشكل، بسبب تسلل أفراد الميليشيات وعناصر من القوات المسلحة الرواندية السابقة، "تهديداً للسلم في المنطقة". وكان لا يزال في أكبر هذه المخيمات، وهو مخيم كيبيهو، ٠٠٠ ١٢٠ مشرد من أصل المجموع الذي كان يبلغ نحو ٠٠٠ ٢٥٠ مشرد. وأمرت السلطات الرواندية باغلاق هذا المخيم بالقوة. واحتل جنود من الجيش الوطني الرواندي مواقعهم حول المخيم في ١٨ نيسان/أبريل. وفي ذلك اليوم، حاصر لواءان من الجيش الوطني الرواندي، أي أكثر من ٠٠٠ ٢ جندي، مخيمي كيبيهو وأنداغوللقيام، طبقاً لروايتهم، بعملية تفتيش لضبط المجرمين والأسلحة. وانتاب المشردين الذعر، وهجروا أكواخهم تاركين كل ما يملكونه خلفهم، ولجأوا إلى الأراضي المحيطة بالمباني التي تسيطر عليها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ونتيجة للتدافع الذي حدث لدى محاصرة العسكريين للمخيمين وللأعيرة النارية التي أطلقت في الهواء، لقي ١١ شخصاً - أغلبهم من الأطفال - حتفهم تحت أقدام الحشود المذعورة. ووقعت أحداث مماثلة نتجت عنها عشرات الوفيات وإصابات كثيرة في ١٩ و٢٠ و٢١ نيسان/أبريل. وتم خلال هذه الأيام الثلاثة تسجيل وإخلاء نحو ٠٠٠ ٩ مشرد. بيد أنه زادت صعوبة العملية بسبب المطر الشديد ولتعدي مجموعات من الشبان المدنيين، المسلحين بالعصي والحجارة، على المشردين الراحلين على الأقدام.

١٠٢- ولكن وقعت فيما يبدو أسوأ الأحداث، في ليلة ٢٢ نيسان/أبريل: فلقد سمعت عدة طلقات نارية ووجدت في صباح اليوم التالي أعداد لا حصر لها من الجثث على الطريق الذي يربط بين مركزي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ومن الجدير بالذكر في هذه المرحلة أن بعض الأشخاص لقوا حتفهم بنيران الجيش الوطني الرواندي، ومات آخرون لوطئهم بالأقدام أو لدفع الحشود لهم أثناء الذعر العام، وأعدم آخرون أيضاً بأيدي أفراد الميليشيات انتقاماً من المشردين الذين كانوا يرغبون في مغادرة المخيم.

١٠٣- ولم يحدد عدد ضحايا مذابح كيبيهو حتى الآن. ولم تسجل حكومة رواندا سوى وفاة ٣٠٠ شخص بينما تفيد مصادر أخرى ببلوغ عدد المتوفين ٠٠٠ ٨ شخص. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا فإن هذا الرقم يتراوح بين ٥٠٠ ١ و٠٠٠ ٢ شخص. ولم يعرف العدد بالتحديد إطلاقاً

ولكن المهم والذي يستحق الإدانة في المقام الأول ليس هو عدد المتوفين بقدر ما هو الفعل المرتكب والأسلوب الذي ارتكب به. ومن هنا يتضح سبب إدانة المجتمع الدولي لهذا الفعل بالاجماع.

١٠٤- وعلى أثر هذه المذابح والإدانة التي نتجت عنها، اقترحت حكومة رواندا إنشاء لجنة دولية للتحقيق في أحداث كيبيهو. وبدأت اللجنة، التي شكلت رسمياً في كيغالي في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، أعمالها في ٨ أيار/مايو وقدمت تقريرها في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥.

١٠٥- واستخلصت اللجنة في تقريرها عدة استنتاجات سنشير الى ثلاثة منها. الأول، أن مذابح كيبيهو لم تكن نتيجة "لا لعملية مخططة لقتل مجموعة من الأشخاص، ولا لحادث كان من الممكن الحيلولة دون وقوعه". والثاني، أن هناك أدلة كافية لإثبات وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المشردين غير المسلحين، مما أدى الى وفاة بعضهم والى اصابة بعضهم باصابات جسدية جسيمة. والثالث، أن هذه الانتهاكات تعزى في نفس الوقت إلى "الأفراد العسكريين التابعين للجيش الوطني الرواندي" والى عناصر مسلحة توجد بين المشردين أنفسهم. وأحاطت حكومة رواندا علماً، في إعلان صدر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، باستنتاجات وتوصيات اللجنة وكررت "التزامها بالعمل بها".

٣- الاختطاف والاختفاء القسري

١٠٦- تلقى مراقبو حقوق الإنسان أيضاً عدة شكاوى تتعلق باختطاف أشخاص واختفائهم وعدم وجود معلومات عنهم أو عن أماكنهم لدى أسرهم. وينسب الاختطاف والاختفاء القسري أساساً الى عناصر من الجيش الوطني الرواندي. وسنقتصر على الإشارة الى بعض الحالات، كمثال على ذلك.

١٠٧- ففي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، بين الساعة العاشرة والساعة الحادية عشرة مساء، ألقى ثلاثة من العسكريين التابعين للجيش الوطني الرواندي القبض على السيد لاديسلاس بنهيمانا (٤٧ سنة)، مفتش المالية، برفقة اثنين من أبنائه ، جان - كلود وروزين، دون أن يوجد على ما يبدو أي اذن بالقبض. وطبقاً للمعلومات الواردة، لم تلق الخطوات التي اتخذتها زوجته أي نجاح. وفي ٢٥ آب/أغسطس، في الساعة السادسة صباحاً، اختطف عسكريان السيد ليودومير باغوليورو (٤٧ سنة)، المسؤول بوزارة المالية، من مسكنه في كيغالي ودفعا به في إحدى المركبات. وهنا أيضاً، لم تلق الخطوات التي اتخذتها زوجته لمعرفة مكانه اي نجاح. وحدث الأمر نفسه للسيد إنداغيمانا (٣١ سنة)، السائق والميكانيكي، الذي اختطف مساء يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بينما كان عائداً من مستشفى الملك فيصل. ووجدت سيارته أمام مفرزة جيكورو. وأكد أحد الشهود رؤيته له بعد ثلاثة أيام من توقيفه وهو مكبل اليدين بمبنى رئاسة أركان الشرطة الوطنية في كيميهورورا. ولم تلق عملية البحث التي أجريت من جانب أقاربه لمعرفة مكانه أي نجاح. وحدث الأمر نفسه للسيد مارسيل إنتيرينغانيا، الذي غادر مسكنه يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لتوصيل أحد العسكريين من أصدقاء الأسرة الى مكان خدمته. فلقد عثر على سيارته أمام مفرزة موهيما. ولم يعرف مكانه حتى الآن.

١٠٨- وقابل المقرر الخاص، أثناء زيارته الأخيرة الى رواندا، وفداً من النساء الروانديات اللاتي اختفى أزواجهن ومئات من أطفالهن منذ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقدمت هؤلاء النساء الى المقرر الخاص ملفاً يحتوي على عدة مستندات. ويحتوي المستند الأول على خمسة تقارير بشأن حالات من الاختفاء القسري. والمستند الثاني نسخة من قائمة غير حصرية تخص ٤٩ من الأشخاص المختفين الذين اختطفهم جنود تابعون للجيش الوطني

الرواندي. وكانت "جمعية زوجات الأشخاص المختفين منذ تموز/يوليه ١٩٩٤" قد أرسلت هذه القائمة الى وزير العدل في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥. ولم تحقق حتى الآن جميع الخطوات التي اتخذتها هؤلاء النساء لمعرفة أماكن أزواجهن لدى السلطات المختصة أي نجاح. ويتعلق المستند الثالث بقائمة تخص ١٤٩ من الرجال المختفين، موجهة من مجموعة من النساء التابعات لقطاع ماسورو (بلدة روتونغو، محافظة كيغالي) الى رئيس عملية حقوق الإنسان في كيغالي. فلقد اختفى أزواجهن منذ شهر أيار/مايو ١٩٩٤ في بيومبا عندما أخذتهم الجبهة الوطنية الرواندية الى المنطقة التي تخضع لسيطرتها من أجل "حمايتهم" ولم تتلق هؤلاء النساء أي معلومات عنهم منذ ذلك الحين.

١٠٩- ولا يمكن أن تولّد جميع حوادث الاختطاف والاختفاء القسري المذكورة، ولا سيما الأحداث التي وقعت في كيبيهو، إلا عقبات جديدة أمام عودة المهجرين إلى ديارهم.

ثالثا - مشكلة عودة النازحين إلى ديارهم

١١٠- إن حل مشكلة عودة النازحين إلى ديارهم، وهي سبب آخر من أسباب القلق الرئيسية للمجتمع الدولي، لم يسجل تقدما ملحوظا فعلى العكس من ذلك، ازدادت حالة الأشخاص سوءا. ومع ذلك، ينبغي تخفيف هذا الحكم، لأن مشكلة العودة تختلف تبعاً لما إذا كانت تتعلق بمشردين أو بلاجئين. فقد أعيد المشردون إلى وطنهم قسراً، بينما لا يزال اللاجئون محصورين في المخيمات.

ألف - إعادة المشردين قسراً إلى الوطن

١١١- كانت تسوية حالة المشردين هي التي دعت إلى اطلاق "عملية العودة" التي منيت، للأسف، بالفشل.

١ - "عملية العودة"

١١٢- أثارت مشكلة عودة المشردين خلافا بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة رواندا. فكانت منظمة الأمم المتحدة تدعو إلى عودة المشردين طوعيا إلى الوطن وإلى إغلاق المخيمات بالاتفاق بين الطرفين. وكانت حكومة رواندا تميل إلى إغلاق المخيمات قسراً. واستندت الحكومة تأييدا لموقفها إلى حجج مختلفة منها المساس بسيادة دولة رواندا، وتسلل أفراد الميليشيات إلى المخيمات وأخذهم اللاجئين كرهائن، وتكرار دخول أفراد الميليشيات إلى الأراضي الوطنية. وبينما رأت منظمة الأمم المتحدة أن موقف الحكومة يعتبر مشروعا، طلبت منها أن توافق على الحل الذي يقضي بعودة المشردين طوعياً وسلمياً إلى الوطن.

١١٣- وسمحت موافقة الحكومة على تطبيق الاستراتيجية المقترحة من الأمم المتحدة ببدء "عملية العودة". وكان الهدف من هذه العملية، التي دعا إليها مكتب الأمم المتحدة لحالة الطوارئ في رواندا، هو عودة المشردين من المخيمات إلى مواطنهم المعتادة. وكان يصاحب العملية برنامج للتأهيل الغذائي، تديره اللجنة الدولية للصليب الأحمر (لا سيما توزيع البذور). وبدأت العملية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وسمحت لنحو ٠٠٠ ١٥٠ من المشردين بـ "العودة إلى الوطن". ولم يعتمد هذا الحل كما أنه لم يطبّق إلا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ - فشل العملية

١١٤- طبقا لمكتب الأمم المتحدة لحالة الطوارئ في رواندا، وصلت في آذار/مارس ١٩٩٥ نحو ١٧٠ أسرة إلى مخيم كيبيهو فبلغ بذلك عدد المشردين في هذا المخيم أكثر من ٠٠٠ ١٣٠ شخص. وذهب بعض المشردين إلى بوروندي عن طريق أنتونغوي بينما توجه آخرون إلى المخيمات الواقعة في جنوب غيكونغورو. وهكذا، وطبقا لتقدير رئيس مخيم مونيني، كانت خمس أسر من المشردين على الأقل تغادر المخيمات في آذار/مارس ١٩٩٥ يوميا للذهاب ليس إلى رواندا ولكن إلى بوروندي. وطبقا لبعثة الأمم المتحدة في رواندا، بلغ عدد المشردين المتجهين من جنوب غرب رواندا إلى بوروندي من ١٣ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٥ نحو ٥١٠ أشخاص.

١١٥- وكانت هذه التدفقات نتيجة لعدم ثقة العائدين إلى الوطن أو لخوفهم من التوقيف أو القتل. وأعلن بعضهم لمندوبي الهيئات الانسانية: "إننا مستعدون للعودة إلى وطننا ولتوقيفنا فيه إذا كانت التهمة الموجهة إلينا هي الاشتراك في الابادة الجماعية ولكن ليس لأننا نطالب بممتلكاتنا". وبذلك، قل كثيرا عدد العائدين إلى الوطن، قبل نيسان/أبريل ١٩٩٥.

١١٦- وكان هذا هو السياق الذي قررت الحكومة فيه إغلاق المخيمات قسريا، لا سيما مخيم كيبيهو، الذي انتهى بالمذابح الموصوفة أعلاه. وعلى أثر إغلاق المخيمات بعنف وقسريا، نقل مشردون كثيرون إلى قراهم الأصلية. وعاد كثيرون آخرون إليها سيرا على الأقدام، في ظروف مؤلمة. وتعرّض كثيرون منهم للمحاصرة، والازعاج، والتجريد من ممتلكاتهم، والضرب من جانب عصابات من المدنيين المسلحين بالحجارة والعصي. وهكذا، مثلا، شوهد في ٢١ نيسان/أبريل، على بعد خمسة كيلومترات من رونينيا، أكثر من مائة من المشردين وهم يعدون في حالة ذعر وأجسادهم مثخنة بالجراح. وتعدى شابان على امرأة تحمل رضيعا على ظهرها بالضرب حتى الموت.

١١٧- وفي ٢٥ نيسان/أبريل، وباستثناء مخيم كيبيهو الذي كان لا يزال به أقل من ٠٠٠ ٢ شخص، أخليت جميع المخيمات الأخرى وأصبحت خاوية. وجرى آخر نزوح للمشردين في جنوب محافظة بوتاري اعتبارا من كامانا وفي اتجاه بلدات نياكيزو، وغيشا مفو، وكيغمبي، ورونينيا. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، كانت لا تزال بضع مئات من المشردين ترفض مغادرة المخيمات. وفي ٢٦ نيسان/أبريل بلغ مجموع عدد المشردين المسجلين ١٧٧ ٦٠ مشرداً.

١١٨- ومن ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل، وهو التاريخ الذي أخليت فيه المخيمات بالكامل، بلغ عدد المشردين العائدين إلى الوطن حسب التقديرات ٨٥٥ ٦١ مشرداً. ومن الجدير بالذكر مع ذلك أن عددا كبيرا من المشردين لم يتقدم للتسجيل، خوفا من السلطة المحلية. وتمكن المقرر الخاص، لدى زيارته لموقع كيبيهو، من ملاحظة أن المخيمات خالية وموضوعة تحت اشراف العسكريين التابعين للجيش الوطني الرواندي وأن مراكز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد أخليت تماما.

١١٩- ولا يمكن أن تولّد عودة المشردين قسريا، ولا سيما مذابح كيبيهو، إلا عقبات جديدة أمام عودة اللاجئين.

باء - حصر اللاجئين

١٢٠- وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الانسانية لتحسين الوضع في المخيمات والتقدم الذي أحرز إلى حد ما، فإن اللاجئين لا يزالون يعيشون في عدم أمان دائم. وهم واقعون في معضلة لا تقدم لهم، في الواقع، أي خيار: فهم يتحملون بصعوبة، من جهة، الحياة المؤلمة في المخيمات، ولا يستطيعون، من جهة أخرى، العودة إلى ديارهم بسبب عدم الأمان في رواندا وكذلك بسبب الإبقاء عليهم كرهائن في المخيمات. ولم تؤد الحلول المختلفة المتوخاة لتخليصهم من هذا الوضع إلى نتائج مرضية.

١ - الحلول المتوخاة

١٢١- توخى الأمين العام للأمم المتحدة عدة حلول، ليس لوضع حد لعدم الأمان فحسب، ولكن لتشجيع العودة الطوعية والسلمية للاجئين إلى الوطن أيضا. ومن بين هذه التدابير، تجدر الإشارة إلى مشروع إنشاء عملية لحفظ السلام، فشلت ليحل محلها وزع قوات محلية.

(أ) فشل مشروع عملية حفظ السلام

١٢٢- اقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المقدم إلى مجلس الأمن (S/1995/65) إنشاء عملية لحفظ السلام تتكون من ٥ ٠٠٠ شخص لكفالة فصل اللاجئين السياسيين عن غيرهم من اللاجئين.

١٢٣- وكان هذا المشروع، الذي يقوم على مفهوم متكامل للمشاكل، يرمي إلى عدة أهداف في وقت واحد. فكان يهدف في الواقع إلى وضع حد لأعمال النهب والازعاج التي يتعرض لها العاملون التابعون للمنظمات الإنسانية، وإلى حماية تخزين وتوزيع المعونة الإنسانية، وإلى السماح للاجئين الراغبين في العودة بالرجوع إلى رواندا دون خشية الحكام السابقين. ولكن لم تلق "عملية حفظ السلام"، فيما يبدو، قبولا من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولدى لجوء الأمين العام إليها، رفضت، بالاجماع تقريبا، تقديم الحصص الوطنية لحساب هذه العملية. ويشير الأمين العام في هذا الصدد إلى أن دولة واحدة فقط، من بين الدول الستين التي لجأ إليها، وافقت على تقديم وحدة تحت تصرف العملية. ولذلك قرر الاتجاه إلى حلين بديلين: إنشاء مجموعة من رجال الشرطة/المراقبين العسكريين، وعقد ترتيبات تعاقدية مع وكالات أمن خاصة.

١٢٤- ولكن وجب التخلي أيضا عن هذين الاقتراحين لتكلفتهما الباهظة. وكان الحل الذي تغلب نهائيا هو اللجوء إلى قوات الأمن المحلية.

(ب) وزع القوات المحلية

١٢٥- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وقّعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إطار الحل الوطني، اتفاقا مع حكومة زائير تعهدت بمقتضاه هذه الحكومة بوزع ٥٠٠ ١ جندي لكفالة الأمن في مخيمات

اللاجئين. وتم فعلا وزع جميع الجنود الـ ٥٠٠ ١ الزائيريين أساسا في غوما وبوكافو. وطبقا للمفوضية، قد توزع وحدة إضافية تتكون من ٤٠٠ جندي على المخيمات الواقعة في أوفيرا.

١٢٦- ويدير شؤون الجنود الزائيريين مستشارون دوليون يتكون منهم فريق الاتصال المدني للمسائل الأمنية. ويشمل هذا الفريق، الذي يتكون حاليا من ٤٥ موظفا، ١٣ هولنديا، وسويسريين، و١٠ من بنن، و١٠ من غينيا، و١٠ من الكاميرون. ومن المتوقع أن يزيد عددهم إلى ٥٠.

٢ - عدم تحقيق نتائج مرضية جداً

١٢٧- إن وزع القوات المحلية في المخيمات سمح قطعاً بعودة الهدوء نسبيا إلى اللاجئين نتيجة لتحسن الأوضاع الغذائية والصحية. ولاحظ الأمين العام في تقريره المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المقدم إلى مجلس الأمن (S/1995/304) أن وجود قوات محلية في المخيمات الواقعة في زائير أسفر حتى الآن عن نتائج إيجابية.

١٢٨- ولكن لا تزال المحصلة النهائية إجمالا سلبية، حيث لا تزال الأهداف الرئيسية بعيدة عن التحقيق. ولا يزال الوضع في الواقع كما كان في الأشهر السابقة تقريبا ويتميز في نفس الوقت بتدفق اللاجئين من جديد وبعدم الأمان في المخيمات. ويقترب مجموع عدد اللاجئين الروانديين حاليا من مليوني لاجئ.

(أ) التدفق من جديد إلى المخيمات

١٢٩- طبقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك ٤٠٠ ١٠٠ ١ لاجئ رواندي في زائير، و٧٠٠ ٦٠٨ في جمهورية تنزانيا المتحدة، و٠٠٠ ٢٠٠ في بوروندي، و٠٠٠ ٤ في أوغندا حتى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٣٠- وتشاهد، منذ وقوع المذابح في كيبيهو، ظاهرة ثلاثية: عودة عدد كبير من اللاجئين التوتسي القادمين من بوروندي وزائير إلى رواندا تلقائيا وبصفة منتظمة؛ وتوقف العودة الطوعية إلى الوطن والعودة التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئين الهوتو الجدد؛ وتجدد تدفق المشردين إلى مخيمات اللاجئين في زائير وتدفق اللاجئين الروانديين من بوروندي إلى تنزانيا.

١٣١- وتستحق دراسة هذه الظاهرة الأخيرة مزيدا من التفصيل. ففي بداية شهر أيار/مايو ١٩٩٥، لجأ ٠٠٠ ٢٧ من المشردين، الناجين من المذابح التي وقعت في كيبيهو، إلى شمال شرق بوروندي. ونظرا لعدم ترحيب السلطات البوروندية بهم، نجح نحو ٠٠٠ ١٦ منهم في الانتقال إلى زائير عن طريق سهل روزيزي ولجأوا إلى أوفيرا. كذلك، وفيما بين ١٩ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وصل ١٦٦ ١ من الروانديين اللاجئين من بوروندي إلى تنزانيا في مخيم كيتالي. ولم يبلغ هذا العدد سوى ٢٤٨ لاجئا بين ٢٦ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه نتيجة لإغلاق الحدود بين تنزانيا وبوروندي، وهو إغلاق قررته السلطات التنزانية.

(ب) عدم الأمان في المخيمات

١٣٢- إن عدم الأمان السائد في المخيمات يتجاوز على ما يبدو هذا الاطار بكثير ليهدد استقرار الدولة الرواندية وأمان السكان المحليين.

١٣٣- فيتعرض استقرار الدولة الرواندية للتهديد بحوادث التسلل المتزايدة التي ينظمها أفراد الميليشيات والقوات الحكومية الرواندية السابقة إلى رواندا. ويزداد القلق بشأن الحالة في هذا البلد عندما تضاف إليه التقارير بشأن التدريب الذي يوفر لهؤلاء الأفراد وتوريد الأسلحة لهم. وتشير منظمة العفو الدولية وهيئة رصد حقوق الإنسان، وهما منظمتان انسانيتان معروفتان بجديتهما، إلى هوية البلدان التي تقدم المعونة العسكرية لهم. فكشفت هيئة رصد حقوق الإنسان، في تقريرها الذي نشر في أيار/مايو ١٩٩٥، أن الأسلحة التي تتدفق إلى المخيمات التي تقع في زائير ترد من جنوب افريقيا والصين وفرنسا. ويلخص الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤقت المشار اليه أعلاه بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/457) الحالة بقوله إنها طبقا لما يراه "من أسباب التوتر والاحباط اللذين تتعرض لهما رواندا" ويلاحظ الأمين العام، مكررا ما ذكرته حكومة كيغالي، أن هذه الحكومة "تشعر بالقلق لعدم وجود قيود فعالة على توفير التدريب العسكري لعناصر القوات الحكومية الرواندية السابقة وعلى توريد الأسلحة لهم بينما لا يزال الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى رواندا ساريا".

١٣٤- فتدفق اللاجئين من جديد، وعدم الأمان في المخيمات، وعدم قبول السلطات المحلية للاجئين، كلها مشاكل تستوجب تدابير عاجلة.

١٣٥- وعلاقة اللاجئين الروانديين بالسكان المحليين ليست أحسن حالا. فهي لا تزال متوترة بسبب التعديات التي يتعرض لها السكان المحليون من جانب العناصر المسلحة للاجئين. وفي بلدان اللجوء، في بوروندي وتنزانيا وزائير، يزداد عدم ترحيب السكان المحليين باللاجئين الروانديين، ليس بسبب عدم الأمان الذي يتسببون فيه فحسب ولكن بسبب تدهور البيئة أيضا. وكان هذا هو سبب القرار الذي اتخذته السلطات التنزانية بإغلاق حدود بلدها أمام اللاجئين الروانديين، لا سيما القادمين من بوروندي. وينسحب ذلك على القرار الذي اتخذته السلطات الزائيرية، التي شددت أيضا موقفها إزاء اللاجئين الروانديين. وبادر المجلس الأعلى للجمهورية (البرلمان المؤقت) لزائير في أيار/مايو ١٩٩٥ باعتماد قرار يطلب من الحكومة طرد هؤلاء اللاجئين إلى رواندا. وفي بلاغ، نُشر في ٢٤ حزيران/يونيه، أصدرت هذه الحكومة بيانا يتفق مع هذا القرار.

رابعا - التوصيات

١٣٦- تولي التوصيات التي يقدمها المقرر الخاص الاعتبار الواجب للمشاكل العاجلة، والقصيرة الأجل، والمتوسطة الأجل. وتتعلق هذه المشاكل أساسا بما يلي: المعاقبة على الإبادة الجماعية، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، ومصير ضحايا هذه الانتهاكات، ومصير اللاجئين والمشردين، وإعادة البناء والسلم الاجتماعي.

ألف - المعاقبة على الإبادة الجماعية

١٣٧- ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة، طبقا للتوصيات التي وردت في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/1995/70) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، أن تقوم في أقرب وقت ممكن بما يلي:

أن تدخل المحكمة الدولية الخاصة برواندا حيّز النفاذ؛

أن تكثّف المساعدة التقنية والمالية المخصصة لإصلاح النظام القضائي في رواندا، لا سيما بتوفير الموظفين، وإعادة إنشاء المباني التي تأوي القاعات والمحاكم، وإقامة سجون جديدة بغية تخفيف الاكتظاظ الموجود في السجون القائمة.

١٣٨- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة:

أن تحمل دولة رواندا على اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لتيسير ممارسة القضاة الأجانب لوظائفهم القضائية، بغية ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمتهم بسرعة وإنصاف؛

أن تطالب الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ المتعلق بتوقيف واحتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في رواندا الموجودين في أراضيها وبالتعاون بحسن نية مع المحكمة الدولية؛

أن تساهم في تأمين محامين للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بغية توفير محاكمة عادلة لهم.

باء - وقف انتهاكات حقوق الإنسان

١٣٩- ينبغي أن تطالب منظمة الأمم المتحدة السلطات الرواندية باحترام ما يلي:

امتيازات وقرارات السلطة القضائية التي تعتبر شرطا لا بد منه لحسن إقامة العدل؛

أن تحترم بوجه خاص الأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والقواعد الدولية التي تنظم توقيف واحتجاز الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم.

١٤٠- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن توصي حكومة رواندا بما يلي:

تنظيم حملات واسعة النطاق لتوعية السكان باحترام آدمية الإنسان وأموال الآخرين ولإعداد السكان للعيش معا في تفاهم ووئام؛

اعتماد تدابير إدارية حازمة، كما دعي إلى ذلك في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص، تكون رادعا للأفعال الانتقامية وتحترم في نفس الوقت الحقوق الأساسية لمرتكبي هذه الأفعال.

جيم - مصير ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١٤١- ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير ملائمة من أجل ما يلي:

تحديد ضحايا الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتقييم احتياجاتهم وتشجيع و/أو تنظيم العناية بهم؛

كفالة أو تعزيز حماية المجموعات الضعيفة، لا سيما الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأرامل والمعوقين. ويقتضي هذا ايجاد الإطار القانوني اللازم.

١٤٢- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة:

أن تحمل الحكومة الرواندية على الاستجابة لطلبات الأشخاص الذين تم الاستيلاء على ممتلكاتهم بوجه مخالف للقانون وعلى معاقبة شاغليها؛

أن تساعد الحكومة الرواندية على بناء مساكن للعائدين، ولا سيما للاجئين السابقين، لكي تتجنب بالذات الاستيلاء بوجه غير مشروع على الممتلكات.

دال - مصير اللاجئين والمشردين

١٤٣- ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة، كما ذُكر من قبل، أن توصي الحكومات التي يوجد في أراضيها اللاجئون الروانديون، ولا سيما حكومة زائير التي استقبلت أكبر عدد منهم، باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) أن تؤمن وتيسر فعلا العودة الطوعية للاجئين إلى وطنهم؛

(ب) ألا يجري التأثير بلا حق على اللاجئين في أي من الاتجاهين، أي مغادرة إقليم اللجوء أو البقاء فيه؛

(ج) أن تباشر حملات إعلامية منتظمة لهذا الغرض كي يتمكن ذوو الشأن من اتخاذ قرارهم وهم على علم تام بالأمر.

١٤٤- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تطالب هذه الحكومات بما يلي:

(أ) أن تحول دون استخدام أراضيها كقاعدة لزعزعة استقرار رواندا أو للهجوم على هذه الدولة؛

(ب) أن تحترم التزاماتها الدولية ولا سيما الالتزامات المترتبة على الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء واللاجئين.

١٤٥- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

التحقيق، لا سيما عن طريق لجنة دولية للتحقيق، في المعلومات المتعلقة بإعادة تسليح وتدريب القوات الحكومية الرواندية السابقة؛

تعزيز نظام الأمن في مخيمات اللاجئين لمنع اعتدائهم على السكان المحليين والتسلل إلى الأراضي الرواندية؛

تأمين عودة اللاجئين إلى الوطن، بالاتفاق مع الدول المعنية المختلفة، بأوضاع ملائمة لأمنهم وكرامتهم.

هاء - إعادة البناء والسلم الاجتماعي

١٤٦- ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن توجه نداءً رسميا وعاجلا إلى الدول الأعضاء، لا سيما إلى القوى العظمى والدول الأفريقية، لتقديم معونة جوهرية وعاجلة لإعادة بناء الدولة الرواندية.

١٤٧- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تبادر إلى زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في رواندا برفع عددهم من ١٤٧ مراقبا (الرقم المقرر أساسا) إلى ٣٠٠ مراقب.

١٤٨- وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة، من خلال نهج متكامل لمشاكل منطقة البحيرات العظمى، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تعتمد استراتيجية شاملة لمنع الانفجار في المنطقة الفرعية؛

(ب) أن تدعو، بالاتفاق مع منظمة الوحدة الأفريقية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إلى عقد مؤتمر دولي لتسوية مشاكل المنطقة الفرعية، نظرا لطابعها المترابط والمتبادل والعابر للحدود، بغية إقامة سلم دائم.

- - - - -